المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/205
صدر بتاريخ:
2013/01/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007/8/2003
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/4139

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/10
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة " ن – 1 " في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد مشموم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة لطيفة بلعيدي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2011/07/06 تقدمت شركة " ن – 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/03/11 في الملف عدد 07/8/2003 و القاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 187.416,00 درهم عن أصل الدين ومبلغ 4.000 درهم تعويضا عن التماطل مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف شكلا لكونه قدم خارج الأجل القانوني.

حيث تمسكت المستأنفة بكونها لم تبلغ أساسا في المرحلة الابتدائية وأن العنوان الذي تمت فيه اجراءات التبليغ وهو رقم 87 حي المنزه الرباط يتعلق بشركة أخرى ، وأن عنوانها هو الوارد في المقال الافتتاحي وفي المقال الاستئنافي وهو شقة 2 عمارة "س" اقامة الصباح شارع الكفاح الرباط.

حيث إنه بمراجعة وثائق الملف وخاصة نسخة العقد المدلى بها ابتدائيا يتبين فعلا أن عنوانها هو العنوان أعلاه الوارد في المقال الافتتاحي وكذا المقال الاستئنافي.

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح بأن المستأنفة استدعيت في العنوان التالي: الشقة 22 عمارة "س" إقامة الصباح بدلا من الشقة 2 كما هو وارد في المقال الافتتاحي وهو الأمر الذي حال دون توصلها ورجع الاستدعاء بملاحظة عدم تواجد الرقم 22 بعمارة "س".

حيث بالاضافة إلى ذلك فإن الحكم المستأنف لم يبلغ إلى المستأنفة بصفة قانونية وهو الأمر الذي اتضح للمحكمة بعد أن تم ضم ملف التبليغ بحيث لم تحترم فيه مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م.

حيث انه بعض النظر عن عدم قانونية التبليغ فإن اجراءات التبليغ مرتبطة ببعضها ولا تسلم أحداها إلا بسلامة ما قبلها لذلك فإن الخرق الذي سجل في الاجراءات السابقة على صدور الحكم المستأنف فوت على المستأنفة فرصة الدفاع عن نفسها وهو حق مرتبط بالنظام العام ويترتب

عن عدم احترامه بطلان الحكم المستأنف ومن المعلوم أن ما بني على باطل فهو باطل لذلك يبقى الاستئناف المقدم في التاريخ أعلاه داخل الأجل القانوني.

حيث أنه بتوفر المقال على باقي الشروط المطلوبة صفة وأداء فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و من نسخة الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2007/09/20 تقدمت شركة خولة بواسطة محاميها بمقال أنها متخصصة في البناء والاشغال المرتبطة به وأنها أبرمت مع المدعى عليها شركة " ن ساتيلكوم" عقدا لإنجاز جميع الأشغال المرتبطة بالمشروع موضوع العقد وانه قام بإنجاز جميع الأشغال المتفق عليها طبقا لمحضر المعاينة المدلى به إلا أن المدعى عليها لم تف بالتزاماتها ورفضت أداء ما بذمتها لأجله يلتمس الحكم عليها بأدائها لفائدته مبلغ 187.416 درهم الذي يمثل قيمة الفاتورة ومبلغ 10.000 درهم تعويضا عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبجعل الصائر على من يجب . وأرفق المقال بنسخة عقد – نسخة محضر الحكم مصادق عليها أصل فاتورة وأصل محضر تبليغ إنذار.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2008/03/04 تخلفت عنها المدعى عليها رغم التوصل فتقرر حجز الملف لجلسة 2008/03/11.

و انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بما يلي:

أولا : أنها لم تبلغ أساسا في المرحلة الابتدائية ، ذلك أن عون التبليغ إلتجأ إلى شركة عنوانها رقم 87 حي المنزه الرباط.

أن هذا العنوان لا علاقة له بموضوع الملف ذلك أن العنوان الموجود في المقال وهو شقة رقم 2 عمارة بين إقامة الصباح شارع الكفاح الرباط (العنوان المشار اليه مضمن بشهادة التسليم).

وسيلاحظ أن الفرق كبير بين العنوانين وأدلى بوثائق ادارية عن ادارة الضرائب والسجل التجاري تفيد أن هذا العنوان هو لشركة أخرى وحيث أن هذا التضارب في العناوين وإقصاء العنوان الحقيقي يؤدي أساسا لانعدام الشروط الموضوعية لمنطلق هذا الحكم مما يستوجب إبطاله.

ان المحكمة لم تدقق في شهادة التسليم التي ضمنت بعنوان رقم 87 حي المنزه الرباط دون مقارنتها مع عنوان المقال ومايليه.

وأنه بالملاحظة والتدقيق سترتب المحكمة الآثار القانونية على هذا الإخلال الموضوعي.

ثانيا: إن العقد المدلى به من طرف المستأنف عليها هو عقد غير موقع وبعبارة أوضح لا وجود للتوقيع اليدوي وحيث أن العقود التجارية تستلزم التوقيع على جل صفحات العقد حتى يعتد بها.

ان ضمانة الاجراءات تستلزم المصادقة على التوقيع.

وأنه بالرجوع إلى العقد المدلى به لا وجود لهذه الشكليات الموضوعية بالاضافة إلى هذا فإن جل الوثائق المرفقة لا تحمل توقيع الممثل القانوني .

ان هاته الوثائق لا يمكن ان تشكل دليلا قانويا لانعدام التوقيع ومن ثم يجب استبعادها.

و التمست الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي ببطلان التبليغ ورفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلت بنسخة الحكم المستأنف ونسخة من السجل التجاري ونسخة من ادارة الضرائب وشهادة التسليم.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية التمست من خلالها ملاحظة أن الطعن بالاستئناف قدم خارج الأجل القانوني ، وفي الموضوع فإنه بالرجوع إلى العقد المدلى به نجد أنه يحمل طابع الشركة المستأنفة كما أن محضر تسليم الأشغال يتضمن طابع الشركة المستأنفة وتوقيع المسؤول عن الورش.

بالرجوع إلى الأشغال المنجزة موضوع محضر التسليم نجدها تتطابق مع ما جاء في الفاتورة المدلى بها و وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد.

أنه لا يعقل أن يتم الاعتراف بتسليم أشغال دون الاعتماد على عقد ربط بين الطرفين.

لذلك فإن الاستئناف يكون قد بني على أسباب واهية لا ترتكز على أي أساس الشيء الذي يتعين معه التصريح برده والحكم بتأييد الحكم الابتدائي.

وأدلت بإعلان قضائي.

وبمقتضى مذكرة أخرى أفادت بأن المستأنفة غادرت العنوان الوارد في مقالها بعد رفع الدعوى في مواجهتها واستدلت على ذلك بمحضر معاينة وانذار استجوابي وشهادة التسليم.

حيث أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة محاميها جاء فيها بأن الرقم 87 حي المنزه يضم شركة Ste.lamela Hormigon وليس الطاعنة وسبق لها أن أدلت بنسخة من السجل التجاري ونسخة من إدارة الضرائب ، وفي الموضوع فإن الوثائق المدلى بها غير موقعة والتمست الحكم برفض الطلب.

حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة بواسطة محاميها تمسكت فيها بما سبق.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/12/27 و تم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث انه بالنظر إلى الأثر الناقل و الناشر للاستئناف فإن الطاعنة قد بسطت ما لديها من دفوع شكلية وموضوعية لذلك فإن المحكمة وتطبيقا لمقتضيات المادة 146 من ق.م.م. و ما دام أن القضية جاهزة للبت فيها فإن المحكمة تتصدى للحكم في الجوهر.

حيث إن طلب المستأنف عليها جاء مؤيدا بالوثائق وقدم على الشكل المطلوب قانونا لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث إن دفع المستأنفة بكون الوثائق المدلى بها غير موقعة وأن الفاتورة لا تحمل توقيع القبول يبقى دفع غير منتج ما دام أن محضر تسليم الأشغال جاء موقعا من طرفها بواسطة ممثلها السيد علوي عبدالواحد وأن الأشغال المنجزة المضمنة في هذا المحضر هي نفسها الواردة في الفاتورة المطالب بقيمتها عدد 06/18.

حيث انه في غياب الأداء تبقى المستأنفة مدينة بمبلغ الفاتورة أعلاه.

حيث إن مطل المستأنف ثابت من خلال الانذار الذي توصلت به بتاريخ 2007/1/22 بواسطة الكاتبة لمياء.

حيث لأجله يتعين الحكم بأدائها للمستأنف عليها قيمة الفاتورة ومبلغ 4.000 درهم كتعويض عن التماطل.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المستأنفة للمستأنف عليها مبلغ 187.416,00 درهم أصل الدين و 4.000 درهم كتعويض وتحميلها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013-645
صدر بتاريخ:
2013/02/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011-6-6355
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10-2012-3448

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/04.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1

في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة فاطمة البعثماني.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الوالي سلام.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/31.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذة فاطمة البعثماني بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/7/11 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/4/24 في الملف رقم 2011/6/6355 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 150.000,00 درهم مع تعويض عن الضرر مبلغه 20.000,00 درهم مع الصائر.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على المقال المودع من طرف المدعية بواسطة وكيلها والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2011/06/06 والذي تعرض فيه أنها أنجزت لفائدة المدعى عليها أشغالا تتعلق بالزليج والصباغة والنجارة (الومنيوم والخشب) مع زجاج الوقاية حجم 6 ملم و الجبص و الترصيص وأشغالا أخرى بقيمة إجمالية قدرها 1342876,75 درهم أدت المدعى عليها للعارضة مبلغ مليون درهم وبقي بذمتها مبلغ 342876,75 درهم رفضت أداؤه منذ سنة 2008 رغم المساعي الحبية المبذولة معها من طرف العارضة وإنذار بواسطة المفوض القضائي الذي توصلت به يوم 2011/05/23, وأن امتناعها عن الوفاء دون مبرر يخول للعارضة الحق في التعويض طبقا للفصل 263 ق.ل.ع. ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 342876,75 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ التوصل بالإنذار ومبلغ 20000,00 درهم تعويضا عن التماطل مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر, مرفقة مقالها بطلب تبليغ إنذار- محضر تبليغ إنذار- صور شيكات- صورتين شمسيتين لصفحتين من دفتر الأستاذ للمدعى عليها تظهر الجانب المدني.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة وكيلها والتي تعرض فيها أن المدعية تولت فعلا القيام بالأعمال المثارة من طرفها إلا أن هذه الأعمال لم تكن على الشكل وداخل

الأجل المحدد لها من طرف العارضة وكذا مكتب الدراسات المكلف بمراقبة سير الأعمال, وأن العارضة رغم الصعوبات التي لاقتها فقد قامت بأداء جزء من المبلغ المتفق عليه كما هو مبين ببيان الأداءات إذ أنها أدت مبلغ 1050000,00 درهم ليكون ما تبقى من الدين هو 150050,00 درهم وأن العارضة تجد نفسها مجبرة على وقف الأداء إلى غاية الحصول على وثيقة مهمة تسلم لها من المصالح المختصة والتي تشهد على أن جميع البناءات والأشغال مطابقة للتصميم ودفتر التحملات Certificat de conformité, وأن عدم تدخل المدعية لإصلاح كل هذه الخروقات وقف حجر عثرة للحصول على هذه الوثيقة ملتمسة أساسا اعتبار طلب المدعية غير مؤسس واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة وكيلها والتي تعرض أن المدعية لم تبين العيوب التي شابت الأعمال التي قام بها العارض لحسابها وسلمتها إياها منذ ما يزيد عن أربع سنوات كما لم تبين الأجل الذي كان يتعين أن تتم فيه الأشغال وأن العارضة لا دخل لها بشهادة المطابقة أو رخصة السكنى على اعتبار أنها تسلم من الجماعة الحضرية أو القروية المعنية, وأن قيام المدعى عليها بنشاطها التجاري بالبناء المحدث من طرف العارضة دليل قاطع على أنها كاذبة فيما تزعمه من عدم حصولها على رخصة السكن, ملتمسة الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

و بتاريخ 2012/4/24 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكـل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 342876,75 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ التوصل بالإنذار, ومبلغ 20000,00 درهم من قبل التعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وحيث لئن كانت المدعى عليها تقر بكونها أدت للمدعية مبلغ 1050000,00 درهم وأنها لا زالت مدينة بمبلغ 150050,00 درهم, إلا أنها لم تدل بما يفيد التزام المدعية بتسليمها شهادة المطابقة بعد انتهاء الأشغال, كما أنها لم تدل بما يفيد أن الأشغال المنجزة من طرف المدعية قد شابتها عيوب و خروقات.

وحيث إن امتناع المدعى عليها عن تمكين المدعية من المبالغ المستحقة لها يعتبر إخلالا منها ببنود الاتفاق, وأنه في غياب إدلاء المدعية بما يثبت أن قيمة الأشغال تحدد في مبلغ 1432876,75

وأن المبالغ الغير المدفوعة تمثل 342876,75 درهم فإن ما أقرت به المدعى عليها يبقى هو المستحق والثابت ويتعين الحكم باقتضائه.

وحيث إن المدعية تضررت ماديا من جراء تقاعس المدعى عليها عن تنفيذ التزامها المقابل بأداء المبالغ المستحقة بعد انتهاء الأشغال ورغم إنذاره بذلك وتوصله بالإنذار بتاريخ 2011/05/23.

وحيث إن الضرر يجبر بالتعويض وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت اعتبار المبلغ المطالب به مناسب لجبر الضرر ويتعين الحكم وفقه.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس بالملف ما يبرره ويتعين رده.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقال استئنافها بكون المستأنف عليها قامت فعلا بالأشغال المتفق عليها طبقا لدفتر التحملات إلا أن تلك الأعمال لم تكن على الشكل و داخل الأجل القانوني المحدد لها من طرفها و من طرف مكتب الدراسات المكلف بمراقبة سير تلك الأشغال، و ان الخروقات التي شابت الأشغال و عدم تدخل المستأنف عليها من اجل الإصلاح، رغم المحاولات المبذولة معها لعدة مرات، جعلها مضطرة إلى عدم تسديد ما تبقى من الدين إلى حين الحصول شهادة المطالبة التي تشهد على ان جميع البناءات و الأشغال مطالبة للتصميم و دفتر التحملات. و ان التسليم النهائي للمشروع لم يتم لغاية يومه. و أنها أدت مبلغ 1.050.000,00 درهم، و أن الحكم لما قضى عليها بأداء مبلغ 150.050,00 درهم لم يصادف الصواب، ملتمسة القول بأنها محقة في وقف الأداء إلى حين الحصول على شهادة المطابقة التي تثبت أن الأشغال المنجزة مطابقة للتصميم و دفتر التحملات، و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية أوضحت فيها أن المستأنفة لم تبين العيوب التي شابت الأشغال وفق ما يقتضيه القانون. و أن شهادة المطابقة أو ما يسمى برخصة السكن لا علاقة لها بما قامت به العارضة من أشغال، و بذلك يبقى امتناع المستأنف عن الوفاء مشوبا بالتعسف مما يكون معه الحكم الابتدائي صائبا، ملتمسة رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدلت المستأنفة بمذكرة تبين بعد الإطلاع عليها، أنها تتضمن نفس الدفوع التي سبقت الإشارة إليها في المقال الاستئنافي.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/31 فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزت للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2013/2/4.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الدافع الذي دفعها إلى عدم أداء قيمة الأشغال التي قامت بها المستأنف عليها يرجع إلى عدم مطابقة الأشغال المنجزة وفق ما تم الاتفاق عليه فانه بعد الإطلاع على وثائق الملف تبين انه لا يوجد من بين هذه الأخيرة ما يعزز ما جاء في الدفع المذكور، و بذلك يكون ما تمسكت به المستأنفة في هذا الشق غير مؤسس.

و حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها لن تسدد باقي قيمة الأشغال إلا بعد حصولها على شهادة المطابقة فانه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الطرفين اتفقا على ان يتم تعليق ما تبقى من قيمة الأشغال على الحصول على شهادة المطابقة، و بالتالي يكون ما جاء في هذا الشق غير جدي بالاعتبار.

و حيث انه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/670
صدر بتاريخ:
2013/02/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/274
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2008/5180

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/05
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين 1 .

نائبه الأستاذ أحمد الصادقي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة الصيدلية للدار البيضاء "2 ".

نائبها الأستاذ حميد الأندلسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/25.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 29 اكتوبر 2008 تقدم السيد 1 بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه طعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/05/29 ملف رقم: 2008/6/274 القاضي عليه بأدائه للمدعية مبلغ 603.200,44 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ الطلب و الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأدنى.

في الشكــل:

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الأول الصادر بتاريخ 2010/02/23.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف و المقال الاستئنافي أن المدعية الشركة الصيدلية للدار البيضاء 2 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 603.200,44 درهم من قبل 13 فاتورة ذات الأعداد التالية:
13131/12315/11412/10337/9453/8532/7618/6678/4935/2243/773/19766/15928
و ان هذه الفواتير مصحوبة بتصريحات بالإرسال بواسطة شركة ستيام تبت توصل المدعى عليه و تحمل خاتمه لأجله تلتمس الحكم بالمبلغ المذكورة مع الفائدة القانونية من تاريخ قفل الحساب و هو 2005/03/31 و 6000 درهم تعويض عن الصوائر الغير المسترجعة للدعوى مع الفائدة القانونية من تاريخ النطق بالحكم و الصائر و الإكراه البدني في الأقصى و النفاذ المعجل.

و أرفق المقال بكشف حساب و 13 فاتورة مرفقة بأوراق الإرسال و رسالة إنذار.

و بناء على جواب المدعى عليه بان المدعية لم تدل بما يفيد توصل العارض بالبضاعة و أن الوثائق المدلى بها غير قانونية و لا تحمل توقيع أو قبول المدعى عليه و أن من صنع المدعية و أنه بالرجوع إلى أوراق الإرسال المستدل بها من المدعية يتبين للمحكمة ان هذه الأوراق لا تشير إلى الفواتير و لا تتضمن مقدار و نوع و قيمة البضاعة و إن كانت تحمل توقيع العارض بالتوصل و لا تشكل حجة لأجله يلتمس أساسا رفض الطلب و احتياطيا إجراء خبرة حسابية.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه و المشار إلى منطوقه أعلاه.

استأنفه المحكوم عليه و أسس استئنافه على أن تعليل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب لأن أوراق الإرسال و إن كانت تثبت أن العارض توصل ببضاعة هي عبارة عن أدوية إلا أن قيمة هذه البضاعة غير مثبتة عليها و لا يمكن بالتالي اعتبارها حجة يمكن أن تؤسس عليها المستأنف عليها دينها.

كما سبق للعارض أن التمس إجراء خبرة محاسبة لتحديد قيمة البضائع التي توصل بها و تحديد المبالغ المؤداة من طرفه و قيمة البضائع التي تم إرجاعها إلى المستأنف عليها.

و أن الوثائق المدلى بها لإثبات الدين لا قيمة قانونية لها و إن الدعوى التي بنيت عليها غير مرتكزة على أساس سليم. و أنه بالإطلاع على مقال المدعية يتبين أنها تعترف بكونها كانت تتوصل من المدعي بمجموعة من المبالغ المالية مقابل المعاملات التجارية التي كانت قائمة بينهما.

وإن العارض يدلي بتقرير من المكتب المحاسبتي "القدس" يبين الوضعية العامة للمعاملة بين صيدلية الولاء و الشركة المدعية "2 " عن المدة المتراوحة بين يناير 2004 إلى غاية مارس 2005 و هي المدة التي تزعم المدعية أنها غير مؤداة ابتداء من 2003/09/30 إلى غاية 2005/03/31.

و بالرجوع إلى التقرير المحاسبتي سوف تلاحظ المحكمة أن صيدلية الولاء توصلت بأدوية قيمتها 250.384,02 درهم.

و بعد خصم المرجوعات التي بلغت قيمتها خلال نفس الفترة هو 47.929,06 درهم تبقى ذمة العارض مدين بمبلغ 203.091,93 درهم هو مجموع ما توصل به من أدوية عن الفترة المطالب بها.

و بالرجوع إلى المدفوعات بواسطة الحساب البنكي للعارض سوف يتبين للمحكمة أن الشركة المدعية توصلت حسب الترتيب التالي بالمبالغ الآتية:

- 2004/02/03 مبلغ 72.558,26 درهم بواسطة كمبيالة صورت من الكشف الحسابي.
- 2004/02/17 مبلغ 20.0000,00 درهم بواسطة كمبيالة مسحوبة من الحساب البنكي للعارض.
- 2004/04/08 مبلغ 72.558,26 درهم بواسطة شيك عدد 09227672 مسحوب عن نفس البنك.
- 2004/11/23 مبلغ 161.599,99 درهم بواسطة شيك تحت عدد 19227694 عن نفس البنك.
- 01-12-2004 مبلغ 72.370,33 درهم بواسطة كمبيالة مسحوبة عن نفس البنك.
- 2004/12/30 توصلت الشركة المدعية بمبلغ 61.064,93 بواسطة كمبيالة مسحوبة عن نفي المبلغ.

فيكون مجموعة ما توصلت به الشركة "2 " هو مبلغ 460.151,27 درهم.

و بعد عملية الخصم من مجموعة ما توصلت به الشركة من مبالغ سواء بالشيك أو الكمبيالة و ما توصل به العارض من أدوية هو كالتالي:

460.151,27 درهم – 203.091,93 درهم = 257.059,79 درهم.

أي أن ما زال بذمة الشركة المدعية هو مبلغ 257.059,79 درهم.

و هذا هو السبب الرئيسي الذي جعل الشركة المدعية تتهرب من إجراء محاسبة التي طالما طالب بها العارض مما جعل العملية التجارية تتوقف بينهما بالسبب المذكور و الإخلال الذي يتضمنه الكشف الحسابي للشركة بحيث ان الطرود البريدية المبعوث بها وفق شركة "ستيام" لا تتضمن نوع الأدوية و لا كذلك قيمتها بحيث أنه يجب أن تتضمن التوقيع في سندات التسليم و ليس الطرود المحصل عليها بواسطة شركة "ستيام"، هو ما يبت الريبة و الشك في مزاعم المدعية.

و إن إجراء خبرة حسابية كفيل أن يرفع اللبس و يبين بالتدقيق مقدار و نوع البضاعة التي توصل بها العارض و يحدد المبالغ المتوصل بها.

ولأجله يلتمس الحكم بإلغاء الحكم و بعد التصدي الحكم أساسا عدم قبول الطلب، و احتياطيا رفض الطلب، احتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة حسابية ينجزها خبير محلف تعينه لتدقيق الوضعية الحسابية بين الطرفين، و جعل الصائر على المدعية.

و أرفق مقاله بنسخة من الحكم في الملف عدد 2008/6/274، نسخة من التقرير المحاسبتي، 5 كشوفات من مستخلص الحساب البنكي للعارض.

أجابت المستأنف عليها بان الحكم المستأنف مرتكز على أساس لاعتماده على حجج مكملة بعضها البعض و أن القول بأن الأوراق من صنع العارضة مردود طبقا للقانون و الواقع إذ أن الكشوف الحسابية مدعمة بالفواتير التي تشير إلى جميع مواصفات البضاعة و حجمها، كما ان الفواتير مدعمة بأوراق الإرسال و التسليم الموقع عليها من طرف صاحب الصيدلية (المرسل إليه).

كما عاينت المحكمة التجارية على أن أوراق الإرسال تتضمن اسم المرسل و المرسل إليه و ما يدل على التوصل بالبضاعة عن طريق شركة النقل "ستيام" كما تشير إلى نوع البضاعة مختومة و موقعة من المستأنف بما يفيد التوصل بالأدوية.

و أن العارضة لا ترى ضرورة مناقشة الخبرة المدلى بها من طرفه لأنها يصدق عليها قول المستأنف بأنها ورقة من صنعه و ابتداعه و لا تمت للواقع بصلة، إذ لا تمثل سوى طرحه الغريب و منزعه في محاولة التهرب من أداء الديون المترتبة في ذمته و لم عن طريق الخلق و الافتئات.

لأجله تلتمس رفض الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته، و تحميل المستأنف الصائر.

عقب الطاعن مؤكدا ما جاء في المقال الاستئنافي و أضاف بأن ما أسمته المستأنف عليها كشفا للحساب يتبين أنه يفتقر إلى أدنى الشروط الذي يفرضها القانون كما أن ما يتضمنه من بيانات لا يتطابق ما ضمن بالفواتير. و أن المحكمة قلبت عبء الإثبات حيث عللت حكمها بأنه على العارض الإدلاء بالفواتير التي كانت أساسا لتوقيعه الإرسال و ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الإرسال المدلى بها في المرحلة الابتدائية يتبين أنها لا تتوفر على البيانات التي تثبت أنها تتعلق بالفواتير المطالب بقيمتها.

فهي لا تتضمن رقم الفاتورة كما لا تتضمن قدر و نوع و خصوصا قيمة البضاعة حتى تكون حجة كاملة و مستوفية لشروطها.

و إن العارض يدلي رفقته بنسخة لورقة إرسال صادرة عن شركة "سوبراتور" تتضمن جميع البيانات الواجب توفرها.

و إن أوراق الإرسال و إن كانت تثبت أن العارض توصل بطرود فإنها لا تثبت أنها تتعلق بما هو وارد في كشف الحساب و الفواتير لعدم وجود أي بيانات تحيل عليها كرقم الفاتورة و قيمة البضاعة.

وبتاريخ 2010/02/23 امرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير الصابري هذا الاخير انجز تقريرا مؤشر عليه بتاريخ 2010/09/24 جاء فيه ان المستأنف عليها لم تدل بوثائقها المحاسبية رغم اشعارها مما يمكن القول انه لا توجد أي مديونية محتسبة ومبررة بذمة المستأنف الذي ادلى بجميع وثائقه وبرهن انه سدد كل ما كان بذمته من ديون للمستأنف عليها .

عرض التقرير على نائبي الطرفين فأدلى الطاعن بمستنتجات على ضوء الخبرة جاء فيها انه ادلى بجميع وثائقه وبرهن على ان تسدد كل ما بذمته من ديون للمستأنف عليها ، وان المستأنف عليها عجزت عن تقديم الوثائق التجارية والمحاستبية الممسوكة من طرفها مما يدل على ان المديونية التي تزعم انها بذمة الطاعن غير قائمة لاجله يلتمس المصادقة على الخبرة والحكم وفق مقاله الاستئنافي .

وأدلت المستأنف عليها بمذكرة الطعن في الخبرة اثناء المداولة جاء فيها انها ادلت للخبير بصور الشيكات والكمبيالات التي رجعت بدون اداء بسبب تعثر تجارة المستأنف وان الطلبيات جرى العمل ان تقع بواسطة الهاتف بتهيئ المشتريات حسب النظام المعلوماتي للشركة ، وان الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الاعراف التجارية المعمول بها في هذا الميدان وانه وخلافا لما جاء في تقرير فإن العارضة مكنته من جميع الوثائق وأتاحت له فرصة الإطلاع على دفاترها التجارية لاجله تلتمس اجراء خبرة مضادة واحتياطيا الحكم وفق مذكرتها السابقة.

وبتاريخ 2011/06/07 أمرت المحكمة بإجراء خبرة مضادة لعلة أن الخبير أحمد الصابري بنى استئنافه للقول بعدم قيام المديونية على كون المستأنف عليها لم تدل له بالدفاتر التجارية والوثائق اللازمة لإجراء المحاسبة ، والحال أن هذه الأخيرة سبق لها أن أدلت بمجموعة فواتير وكشوفات حسابية رفقة المقال الافتتاحي للدعوى ، كما أدلت بدفتر الأستاذ لسنوات 2001 إلى 2006 وأن الخبير المذكور لم يشر إلى هذه

الوثائق ولم يعتمدها في إجراء مقارنة مع وثائق الطاعن تقرر تعيين خبير جديد لإعادة إنجاز الخبرة وهو السيد محمد القباج الذي تم استبداله بناء على طلبه بالخبير محمد توكاني هذا الأخير أنجز تقريرا مؤرخا في 2012/5/29 خلص فيه إلى أنه ليست هناك مديونية مستحقة للمستأنف عليها.

عرض التقرير على الطرفين فأدلى الطاعن بمستنتجات بعد الخبرة جاء فيها أن الخبير توصل إلى النتيجة الحتمية وهي غياب وجود وثائق محاسبية المبررة للمديونية ، وأن هذه النتيجة مطابقة لما جاء في المقال الاستئنافي للطاعن ، لأجله يلتمس الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وأدلت المستأنف عليها بمذكرة الطعن في الخبرة خلال المداولة جاء فيها أن الخبير لم يقم بالمهمة المنوطة به على الوجه المطلوب ، وأنه لم يطالبها بالإدلاء بالوضعية الحسابية لسنة 2003 وأن كل الأداءات التي تمسك بها الطاعن تم أخذها بعين الاعتبار وهذا ثابت من الوثائق المسلمة للخبير ، كما أن الخبير لم يطالبها بالإدلاء بالفواتير التي تم احتسابها من طرفه كي يتمكن من مقارنتها بالفواتير المنجزة من قبل العارضة ، لذلك وفي غياب دراسة جدية لجميع الوثائق المحاسبية يستعصى ويستحيل على الخبير تنوير المحكمة ، وأنه لوحظ فارق بما مجموعه 462.256,09 درهم بالنسبة لسنة 2004 و 2005 لم يتطرق اليه الخبير ، وأن العارضة أدلت بتلك الوثائق الضرورية لأجل المحاسبة إلا أن الخبير لم يأخذ بها وخلص إلى عدم وجود المديونية دون أن يبرر ذلك ، ملتمسة إجراء خبرة مضادة ، واحتياطيا الحكم وفق مذكراتها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

وعند عرض القضية على جلسة 2012/12/25 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/01/15 مددت لجلسة 2013/02/05.

محكمة الاستئناف

حيث لما نازع الطاعن في المديونية وتمسك بأداء كل ما بذمته من دين ولإثبات ذلك استدل بكشوفات حسابية مرفقة بمقاله الاستئنافي فإن المحكمة وتحقيقا لما فيه مصلحة الطرفين قررت تمهيديا اجراء خبرة حسابية اسندت مهمة القيام بها للخبير احمد الصابري الذي أنجز تقريرا مؤرخا في 2010/9/20 تبين للمحكمة بعد الاطلاع عليه أن ما خلص إليه الخبير المذكور غير مبني على أساس سليم لعدم اعتماد الخبير الوثائق الموجودة بالملف ، فقررت إجراء خبرة مضادة بواسطة الخبير محمد القباج الذي تم استبداله بناء على طلبه بالخبير محمد توكاني ، هذا الأخير أنجز تقريرا مؤرخا في 2012/5/29 خلص فيه إلى أنه ليست هناك مديونية مستحقة للمستأنف عليها وهي نفس النتيجة التي توصل اليها الخبير الأول محمد الصابري.

وحيث أن الخبرة المضادة استوفت شروط قبولها شكلا ومضمونا ، وأن ما عابته المستأنف عليها على الخبرة في غير محله ذلك أن الخبير اعتمد وثائق الطرفين المقدمة له وهي المشار اليها في الصفحتين 3 و 4 من التقرير وتبين له أنه تمت عدة تسديدات من قبل الطاعن عن طريق كمبيالات وشيكات بلغ

مجموعها 460.151,77 درهم ، وأنه تعذر عليه البحث فيها اذا كانت هذه المبالغ المؤداة لها علاقة بالفواتير المطالب بها حاليا لأن المستأنف عليها رفضت مده بهذه الكمبيالات والشيكات أو على الأقل بصور منها للإطلاع على موضوعها رغم إلحاحه حسب محضري الاجتماع المرفقين بالتقرير تحت رقم 7 و 8 . كما أن الخبير اطلع على الدفاتر التجارية الممسوكة لدى المستأنف عليها كالدفتر الكبير الخاص بالزبون وتبين له أن هذه الوثائق غير كافية وأنه في غياب الادلاء بوثائق أخرى حاسمة طلبها من المستأنف عليها خلص في الأخير إلى أنه ليست هناك مديونية مستحقة.

وحيث ان المستأنف عليها من جهة لم تنازع في مبلغ الكمبيالات والشيكات المؤداة واكتفت بالقول بأن الخبير لم يطلب منها أن تمكنه من الوثائق المشار اليها في التقرير والحال أنها كانت ملزمة بالادلاء بكل الوثائق المثبتة للدين الذي تطالب به سيما وأن الغاية من إجراء خبرة مضادة هو إعطاء فرصة لكلا الطرفين لإثبات ادعائه ، لذلك تبقى المنازعة في الخبرة منازعة غير جدية.

وحيث تبعا لذلك تعين اعتبار المديونية غير مستحقة للمستأنف عليها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا و حضوريا.

في الشـكل : سبق البت فيه بالقبول.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/949
صدر بتاريخ:
2013/02/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/08/1795
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/4815

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/18.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة المرحوبي.

المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عيسى حجاوي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/01/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتها الأستاذة نزهة المرحوبي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/10/03 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/05/12 تحت رقم 1386 في الملف عدد 2010/08/1795 والقاضي عليها في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع بأدائها لفائدة المدعية شركة 2 مبلغ 404.672،00 درهم برسم الفواتير أعلاه ومبلغ 5000،00 درهم كتعويض عن التماطل وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث بلغت المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 2011/09/19 وقد بادرت إلى استئنافه داخل الأجل القانوني بتاريخ 2011/10/03 واعتبارا لكون الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/17 تعرض فيه أنها قامت بتزويد المدعى عليها بمجموعة من لوازم آلات الخياطة ترتب عنها عدد من الفواتير أدت منها مبلغ 310.000،00 درهم على دفعات وبقي بذمتها مبلغ 404.672,00 درهم امتنعت عن أدائه رغم جميع المحاولات الحبية معها، ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المتبقى أعلاه مبلغ 10000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وتحميلها الصائر وتحديد الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وقد أرفقته بفواتير ووصولات تسليم وحجز تبليغ إنذار.

وقد أجابت المدعى عليها بمذكرة أقرنتها بمقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2010/12/17 التمس خلالها إيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية المقدمة أمام السيد وكيل الملك في مواجهة المدعية من أجل الغش وخيانة الأمانة. ومن جهة أخرى فإن الفواتير المطالب بها مكررة

وسبق للعارضة أن أدت قيمتها، فضلا على أن المدعية باعت لها الآلات غير صالحة وغير مطابقة للمعايير المطلوبة، ملتمسة إجراء بحث والاستماع إلى الشهود الذين تتوفر عليهم العارضة وفيما يخص الطلب المضاد، فإن العارضة تلتمس الحكم على المدعية الأصلية بتعويض مسبقا قدره 10.000 درهم والأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد الثمن الحقيقي للألات ومدى صلاحيتها وحفظ حقها في تقديم المطالب النهائية. وقد أرفقتها بصورة لشكاية وصور شمسية لاستقالات العمال.

وبناء على تعقيب المدعية بكون الملف خال مما يفيد قيامها بالغش في التعامل مع المدعى عليها، وأن الفواتير المطالب بها غير مؤداة كما تدعي المدعى عليها وأن الطلب المضاد غير مرتكز على أساس ملتمسة التصريح برفضه.

وبعد استكمال الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها بخصوص الطلب الأصلي على كون المدعى عليها لم تدل بما يفيد أداء الفواتير التي زعمت أنها مكررة، وكونها لم تثبت واقعة الغش المتعلقة بالآلات موضوع الفواتير وكونها تسلمت الآلات وفق الفواتير المذكورة دون تحفظ أو تعقيب بإخطار المدعية بوجود عيوب وفق مقتضيات الفصلين 553 و573 من ق.ل.ع وكونها لم تدل بما يفيد براءة ذمتها، وبخصوص الطلب المضاد على كون محضر المعاينة حرر بتاريخ 2011/02/10 مع أن الآلات بيعت سنتي 2006 و2008 وبالتالي لا يمكن القول معها بأن الآلات بيعت مستعملة أو غير مطابقة للمواصفات، فاستأنفته المدعى عليها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بدفعها المتعلق بإيقاف البت إلى حين البت في المسطرة الجنحية ذلك أن الشكاية الموجهة ضد المستأنف عليها قد أحيلت على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة للاستماع للطرفين وانتظار تحريك المتابعة كما تتمسك بدفعها المتعلق بتناقض المستأنف عليها في مطالبها ذلك من خلال الإنذار المؤرخ في 2010/01/27 طالبت بمبلغ 275.672,00 درهم، في حين طلبت في مقالها الافتتاحي بمبلغ 404.672،00 درهم، وان من تناقضت حجته سقطت دعواه. كما تتمسك بمقتضيات الفصل 52 من ق.ل.ع المتعلقة بواقعة الغش والتدليس القائمة في النازلة، وهي واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع رسائل الإثبات، وأن العارضة أدلت للمحكمة بلائحة الشهود إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لطلبها، كما تعيب على المحكمة المصدرة للحكم كونها لم تستجب لدفعها المتعلق بكون الفواتير المطالب بها جاءت غير صحيحة شكلا وخالية من البيانات القانونية، وتحمل توقيع أشخاص متواطنين مع المستأنف عليها، تم تقديم شكاية ضدهم، وبالتالي تبقى محل شك يتعين استبعادها، وأن المحكمة الابتدائية بعدم الاستجابة لطلب العارضة المتعلق بإجراء بحث في الموضوع تكون قد أضرت بمصالحها وحقوقها. ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف

والحكم من جديد بإيقاف البت، واحتياطيا إجراء بحث للوقوف على حقيقة النزاع، واحتياطيا جدا الحكم بإجراء خبرة تقنية لفحص الآلات موضوع النزاع والوقوف على حقيقة الأمر. قد أرفقته بنسخة من الحكم المطعون فيه وطي التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب مرفوعة من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميها الأستاذ عيسى حجاوي أوردت فيها بأن ما تمسكت به المستأنف بخصوص إيقاف البت يبقى منعدم الأساس وبخصوص المبلغ الوارد بالإنذار والمبلغ الوارد بالمقال الافتتاحي، فإنه يبقى دفعا مردودا على اعتبار أن الخطأ الوارد بالإنذار تم تداركه بالمقال الافتتاحي وبخصوص الشكاية وإخبار العارضة بالعيوب، فإنه يبقى ادعاءا مردودا على اعتبار أن المشرع سن بموجب الفصلين 553 و573 من ق.ل.ع شروطا يتعين على الطرف المتضرر من العيوب الخفية احترامها، وهو ما لم تحترمه المستأنفة، وبخصوص الدفع المتعلق بكون الفواتير غير صحيحة فإنه يبقى دفعا غير منتج طالما أن المستأنف أقرت خلال المرحلة الابتدائية بوجود الفواتير ولم تبد أي تحفظ بشأنها. ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على مذكرة تعقيب صادرة عن المستأنفة والتي تمسكت تتمسك فيها بكون المستأنف عليها تعمدت الأضرار بها كما فوترت لها ثمن آلات الخياطة مرتين والتي تحمل نفس الرقم التسلسلي (Série ns) ونفس رقم التسجيل (NM) ذلك أنه بالرجوع إلى الفاتورة رقم FA 926 المؤرخة في 2008/11/20 يتبين أنها تضمنت نفس الآلات التي تضمنتها الفاتورة رقم FA 926 المؤرخة في 2006/04/30، ونفس الآلة الحاملة للرقم التسلسلي Ns 3019069 تضمنتها الفاتورة رقم FA 278 المؤرخة في 2001/01/31 أي أن خمس آلات للخياطة تم فوترتها مرتين ليصل مجموعها 47.000,00 درهم. كما أن الفاتورة رقم FA 695 المؤرخة في 2008/08/25 تضمنت مجموعة من الآلات تم فوترتها بالفاتورة رقم FA 603 المؤرخة في 2008/07/14 ومرة أخرى بفاتورة رقم FA 638 مقابل مبلغ 54000 درهم فضلا على أن هناك أربع آلات تم إرجاعها للمستأنف عليها تبعا لوصل الرجوع رقم 305 المؤرخ في 2008/08/18 ومع ذلك تمت فوترتها بالفاتورات رقم FA 638 و FA 639 و FA 602 .

كما أن المستأنف عليها تجاهلت الأداءات التي توصلت بها (مبلغ 178.400 درهم) بواسطة شيكات يعني أن العارضة أدت لها ما مجموعه 307.400 درهم إلى جانب عمليات الغش والاختلاس المعتمدة التي تثبتها الحجج المشار إليها أعلاه. ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد الدين مع تسجيل كون العارضة أدت مبلغ 307.400 ومنازعتها في المبلغ الآخر موضوع الغش والتدليس محل الشكاية أعلاه. وقد أرفقتها بمجموعة من الوثائق.

كما أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيبية بواسطة محاميتها الأستاذة نادية بادي بوزبع أكدت فيها نفس الدفوعات الواردة في المذكرة التعقيبية أعلاه والتمست فيها الإشهاد بكون الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها مشمولة بخروقات وبتناقضات وكون العارضة أدت مجموعة من الأداءات لفائدة المستأنف عليها مؤكدة ما ورد بالمقال الاستئنافي وفي المذكرات السابقة. ملتمسة الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث في النازلة طبقا للفصل 55 من ق.م.م وتحميل المستأنف عليها الصائر. وقد أرفقته بست صور شمسية لفواتير ووصل إرجاع.

وبناء على مذكرة جواب من المستأنف عليها أوضحت فيها بخصوص الدفع المتعلق ببيع آلات الخياطة مرتين فإنه يبقى دفعا مردودا ذلك أن المستأنفة إما أنها لا تحسن ضبط المعاملات التجارية، وإما أنها تتعمد إخفاء الوثائق كي تقوم بتغليط المحكمة فبخصوص الفاتورة رقم 926 التي تدعي المستأنفة أنه تم تكرار أرقام آلاتها في الفاتورة رقم 278 فإنه غير وجيه على اعتبار أن الفاتورة رقم 926 فقد ألغتها فاتورة استرداد الآلات (Avoir 75) وهي الوثيقة التي لم تدل بها المستأنفة (رفقته) وانه ينبغي لكي تسترد المستأنفة الآلات أن يكون ذلك بواسطة فاتورة ويتعلق الأمر بالفاتورة 278 وهي التي تدعي المستأنفة بأنها مكررة ونفس الأمر ينطبق على الفاتورة رقم 695 المكررة في الفاتورة رقم 638 على اعتبار أن فاتورة الاسترداد (Avoir 54) ألغت الفاتورة رقم 695 وتم استرداد الآلات بواسطة الفاتورة رقم 638 (صحبته). وبخصوص ادعاء المستأنفة بكونها أدت مجموعة من المبالغ فإنه يبقى ادعاءا مجردا مادامت لم تدل بما يفيد أن تلك الأداءات تخص مقابل الآلات التي تطالب العارضة بقيمتها وبالتالي تبقى المبالغ المؤداة تخص معاملة أخرى غير الحالية. ملتمسة الحكم وفق في مذكرات السابقة، وقد أرفقتها بفاتورتي استرداد.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف المستأنفة والتي أوردت فيها بأن الفاتورة 75 المؤرخة في 2008/11/20 لا تلغي الفاتورة رقم 278 بدلا من الفاتورة رقم 926 كما تدعي المستأنفة وان الفاتورة رقم 638 تعتبر فاتورة استرداد الآلات والتي تمت بعد مرور ثلاث سنوات تقريبا على الفاتورات رقم 278 التي تؤكد المستأنف عليها أنه تم استردادها بالفاتورة رقم 75 المؤرخة في 2008/11/20، وبالتالي فإن الفاتورة رقم 75 تلغي الفاتورة رقم 278 وليس الفاتورة رقم 926 كما أن الفاتورة رقم 54 تلغي الفاتورة رقم 638 وليس الفاتورة رقم 695 ولأن الفاتورة رقم 75 والفاتورة رقم 54 فهما فاتورتي استرداد وهما حجة ضد ادعاءات المستأنف عليها. مؤكدة ما ورد بمقالها الاستئنافي وأجوبتها. وقد أرفقتها بصور شمسية للفواتير المذكورة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/01/21 والتي تخلف فيها نائب المستأنف عليها رغم إمهاله فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/02/11 تم تمديدها لجلسة 2013/02/18.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من طلب إيقاف البت في القضية إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية بعلة أنها تقدمت بشكاية ضد المستأنف عليها من أجل خيانة الأمانة والغش، فإنه يبقى دفعا مردودا على اعتبار أن المستأنفة لم تدل بما يفيد أن الشكاية المذكورة ترتب عنها تحريك الدعوى العمومية في حق المستأنفة عليها ومتابعتها من أجل الأفعال أعلاه إعمالا بمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث بخصوص ما تمسكت المستأنفة من كونها تقدمت بشكايتها أعلاه لما اكتشفت العيوب واكتشفت تواطئ المستأنف عليها مع بعض مستخدميها في عملية تدليس وغش بشأن الآلات المبيعة، فإنه يبقى دفعا غير منتج ذلك ان المستأنفة اكتفت بالدفع بوجود عيوب في الآلات المسلمة إليها وبوجود تدليس وغش من طرف مستخدميها مع العلم أن الدفع بوجود العيب في الشيء المبيع يستلزم سلوك مسطرة ضمان العيب المحددة في القانون التي تبتدئ بإثبات العيب وفق المنصوص عليه في الفصل 554 من ق.ل.ع، ويتبعها إشعار البائع بالعيب داخل 07 أيام التالية للتسليم طبقا للفصل 553 من نفس القانون، ثم في الأخير رفع الدعوى القضائية داخل الثلاثين يوما التالية للتسليم وفقا للفصل 573 من نفس القانون. وأن تمسك المستأنفة بكونها تقدمت بشكاية في الموضوع بعد اكتشافها للعيب لا يعفيها دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول المشار إليها أعلاه.

وحيث بخصوص واقعة الغش والتدليس التي تمسكت بها المستأنفة، فإنه بالاطلاع على وقائع الشكاية المتعلقة بالغش وخيانة الأمانة، يتبين أنها تتعلق بأرقام فواتير أخرى لا علاقة لها بأرقام الفواتير موضوع طلب الأداء الحالي مما يبقى معه هذا الدفع غير منتج.

وحيث بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليها فوترت لها بعض الفاتورات تضمنت نفس الآلات التي تضمنتها فاتورة أخرى وبالتالي تكون قد طالبتها بقيمة نفس الآلات مرتين، فإن المحكمة برجوعها إلى الفواتير المتمسك بها ومقارنتها مع الفواتير الأخرى المدلى بها من طرف المستأنف عليها تبين لها أن الفاتورات الأخيرة إنما تتعلق باسترداد الآلات " Avoir" والتي بموجبها تلغي الفاتورات السابقة لها خلافا لما تدعيه المستأنفة وهو ما يبقى معه الدفع غير مؤسس.

وحيث إن المستأنفة ادعت أداء قيمة الآلات إلا أنها لم تدل بأية حجة تفيد أن ما أدته يتعلق بفواتير المعاملة التجارية موضوع النزاع الحالي دون غيرها، مما يبقى معه دفعها غير مؤسس.

حيث واستنادا للمعطيات أعلاه، يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الخاسرة للدعوى الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

موضوعـــا : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1005
صدر بتاريخ:
2013/02/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/15278
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/4331

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ عبدالاله بضراني المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة أولير هيرميز أكمار في شخص ممثلها القانوني بواسطة محاميها الاستاذ محمد بنيس و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/04/03 في الملف رقم 11/6/15278 القاضي في الشكل بقبول الطلب وموضوعا برفضه.

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني ونظرا لاستيفائه باقي الشروط فهو مقبول من الناحية الشكلية.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية المستأنفة تقدمت بمقال بتاريخ 2011/12/06 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 1.173,78 درهم ناتج عن أقساط غير مؤداة وأنها امتنعت عن أدائه رغم المحاولات المبذولة معها ، لذلك فإنها تلتمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وتعويض 9.000,00 درهم والصائر والنفاذ. وقد أرفقت طلبها بعقد تأمين وكشف حساب ونسخة إنذار مع محضر تبليغ.

وبعد انتهاء الاجراءات صدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن المستأنف عليها تقر بعدم أداء أقساط التأمين وتعرف بعدم أدائها لكنها تدفع بالتقادم ، وأن المستأنف عليها وفقا للفصل 38 من مدونة التأمين وجهت رسالة بتاريخ 2011/09/07 تطالب فيها بالتعويض عن ملفات بعض الزبناء وأن هذه المطالبة قاطعة للتقادم.

وأن التقادم يقوم على قرينة الوفاء وأن المستأنف عليها تقر بالدين لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالها.

وبنـاء علـى المـذكرة الجوابيـة المـدلى بهـا مـن طـرف نائـب المسـتأنف عليهـا بجلسـة 2012/12/12 جاء فيها أن المراسلات التي تستظهر بها المستأنفة جاءت لاحقة بعد ثلاث سنوات من تاريخ حلول الأقساط المطالب بها ، لأجله تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/01/09 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2013/01/23 مددت لجلسة يومه .

المحكمـــــــة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه.

حيث انه بالرجوع إلى أقساط التأمين المطالب بها يتبين أن آخرها كان مستحقا في شهر غشت لسنة 2010 إلا أن دعوى المطالبة بها لم يكن الا بتاريخ 11/12/6 أي بعد فوات أجل السنتين المنصوص عليها في الفصل 38 من مدونة التأمين وأن الانذار المؤرخ في 2011/09/06 لايعد قاطعا للتقادم لأنه جاء بعد انصرام أجله ، كما أن الرسالة الموجهة من محامي المستأنف عليها للطاعنة بتاريخ 2011/09/06 ولو كانت تتضمن اقرارا بالمديونية فإن هذا الاقرار لا أثر له على التقادم المنصوص في الفصل 38 من مدونة التأمين لأنه تقادم غير مبني على قرينة الوفاء .

حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم وجاهة أسبابه وتأييد الحكم المتخذ القاضي برفض الدعوى لتقادمها مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1022
صدر بتاريخ:
2013/02/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/1856
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/4355

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/02/20
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبدالاله العيار المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عزيز بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/11/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ان شركة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/9/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدارالبيضاء بتاريخ 2012/5/29 في الملف 2011/6/1856 والقاضي عليها بأدائها للمدعية مبلغ 350.774,39 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 20.000,00 درهم والصائر ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث تبين بالرجوع إلى طي التبليغ المرفق بالملف نجد أن الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2012/09/07 إلا أنها لم تبادر باستئنافه إلا في 2012/09/25 متجاوزة الأجل المحدد قانونا للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية والمحدد في 15 يوما وفق الفصل 18 من قانون احداث المحاكم التجارية.

وحيث أن آخر يوم لتقديم الاستئناف هو 2012/09/24 وبالتالي يكون الاستئناف قد قدم خارج الأجل القانوني ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على المستأنفة.

لهـــــــذه الأســـباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشــكل : بعدم قبول الاستئناف شكلا وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ز-ن

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/1334
صدر بتاريخ:
2013/03/06
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/13004
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/3890

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/06.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بركات المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدين 2 نبيل و 2 عمر.

نائبهما الأستاذ جواد بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
و حيث أدرجت القضية بجلسة 2012/10/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن شركة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/08/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن تجارية الدارالبيضاء بتاريخ 2012/04/02 في الملف عدد 10/6/13004 والقاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والمضاد وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 1.500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وفي الطلب المضاد برفضه وتحميل رافعه الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ أن الحكم بلغ للطاعنة بتاريخ 2012/08/02 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/08/09 أي داخل الأجل القانوني.

واعتبارا إلى كون الاستئناف استوفى باقي الشروط الشكلية التي ينص عليها القانون صفة و أداء فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن الطاعنين أعلاه تقدما بواسطة محاميهم بمقال افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/12/18 إلى تجارية الدارالبيضاء يعرضون فيه بأن شركة 1 أبرمت مع العارضان عقدا خصصت لهما بمقتضاه فيلا تحمل رقم 126 في مشروعها السكني كولف بوسكورة في طور الإنجاز وطلبت من العارضان أن يدفعا تسبيقا قدره 1.500.000,00 درهم ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إبرام العقد الابتدائي للبيع المنصوص عليه في الفصل 618 –5 من القانون الصادر بتاريخ 2002/10/03 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز مع العلم أن العقد الابتدائي لا يمكن إبرامه إلا بعد انتهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي كما ينص على ذلك الفصل المذكور أعلاه وبذلك فإن التسبيق المذكور الذي طلبته الشركة المتعهدة بالبيع وحصلت عليه منذ تاريخ 2008/06/13 وهو تسبيق لا سند له لكونه يخرق مقتضيات الفصل 618–8 من نفس القانون وأن العارضان يكونا محقين في استرجاع مبلغ التسبيق

وأنهما وجها إنذارا للشركة المدعى عليها بواسطة رسالة مضمونة مؤرخة في 2010/10/15 والتي رجعت مع بيان "غير مطلوب " لذلك فإنهما يلتمسان الحكم على المدعى عليها شركة 1 بأدائها للعارضين مبلغ 1.500.000,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من 2008/06/13 وكامل مصاريف الدعوى مع الحكم بالتنفيذ المؤقت للحكم المنتظر صدوره رغم جميع وسائل الطعن وبدون كفالة. مدليا بأصل العقد و نسخة من رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وإيصال بريدي ومرجوع رسالة البريد.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي أثار فيها دفعا بعدم الاختصاص النوعي عارضا بأنه لا يمكن إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية لمجرد كون أحد الأطراف يعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة في حين أن العمل الذي أبرم بينهما هو عمل صرف أساسه عقد الحجز في إطار عقد القرض وبنود ق ل ع وموضوع التعاقد أبرم أيضا في إطار قانون الالتزامات والعقود وفي ظل قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ملتمسا اعتبار النزاع القائم بين الطرفين يعود الاختصاص للبت فيه للمحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي و القول بأن المحكمة المختصة هي المحكمة الابتدائية بالبيضاء.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2011/3/7 تحت عدد 302 والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وبناء على إرجاع الملف من محكمة الاستئناف إلى هذه المحكمة بعد تأييد الحكم القاضي باختصاص هذه المحكمة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والذي عرض فيها بأن العارضة تسند النظر للمحكمة فيما إذا كان المقال مستوفي لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومدى تأدية المدعي للرسوم القضائية عن المبالغ المطالب بها تحت طائلة عدم القبول بالإضافة إلى ان المقال لم يبين ما هو الثمن لكلي للفيلا موضوع الحجز من جهة ولم يبين من جهة ثانية ما إذا كان قد عمل على دفع مبالغ الدفعات الملتزم بها بعقد الحجز أم لا كما لم يعمل على إ براز ماهية الإخلالات بالالتزامات التي على عاتق العارضة والحال أن عقد الحجز الرابط بين الطرفين يشير إلى أن التزام العارضة بإنهاء الأشغال للفيلا المحجوزة حسب عقد الحجز لازال أجلها إلى غاية نهائية لستة أشهر الأخيرة من سنة 2011 مما يعتبر معه المقال ناقصا والدعوى المستندة عليه سابقة لأوانها ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع فإن هذه الدعوى تعتبر غير قائمة على اساس قانوني كما سيتم توضيحه لكون دفع المدعي غير مستساغ ويعتبر واهيا طالما أن المدعي تعاقد مع المدعى عليها بإرادته الحرة وبرغبة منه شأنه في ذلك شأن المئات من المقتنين لنفس الإقامات السياحية وبناء على نفس العقود المماثلة وأن دفع المبلغ الذي يطالب باسترجاعه بكيفية

رضائية وتلقائية منه ومنذ 2008/6/2 وانتظر إلى غاية شهر دجنبر 2010 بعد مرور أزيد من سنتين وفي الوقت الذي طالبته العارضة بتأدية الدفعات المتبقية الملتزم بها ليقوم بتقديم هذه الدعوى التعسفية وأن ما يتمسك به من مقتضيات المادة 618 من قانون الالتزامات والعقود لا تجد لها تطبيقا في نازلة الحال طالما أننا لسنا أمام عقد ابتدائي ولا حتى أمام عقد وعد البيع بقدر ما نحن أمام عقد بالحجز فقط Contrat de reservation أنجز في إطار القواعد العامة طبقا لمقتضيات المادة 230 و235 من قانون الالتزامات والعقود وأن العقد شريعة المتعاقدين ويعتبر بمثابة قانون لدى موقعيه لا سيما أن هذه الفصول لم يتم إلغاؤها وظلت قائمة وظلت قائمة حتى بعد التعديل الذي طرأ على الفصل 618 من قانون الالتزامات والعقود وكان حري بالمدعي أن يكون صريحا مع تسفه وبدل اختلاف الأسباب الواهية كان عليه أن يقر صراحة بأنه لم يقدر على تكملة باقي الثمن المتفق عليه لأن المبلغ الباقي 10.032.000,00 درهم وهذا التهرب محاوله منه لتطبيق الشروط المترتبة على هذا التراجع وعلى الفسخ المنصوص عليه في العقد وأنه يحاول أن يستتر وراء التعديلات التي طرأت على الفصل 618 في إطار القانون 4400 المتعلق بعقود بيوع العقارات في طور الإنجاز والذي لم يكن محل أي تعاقد فيما بين الطرفين وأن العقد الوحيد الذي ينظم العلاقة فيما بين الطرفين والذي انصرفت إليه إرادتهما هو عقد الحجز ليس إلا وأن القانون المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز هو قانون خاص ولا يمكن احتواء باقي العقود المسماة المبنية على القواعد العامة والتي ظلت سارية العمل بها ولم يتم إلغاء بنودها وأن عقد الحجز المنجز بين الطرفين لا علاقة له بالقانون 4400 المعدل للمادة 618 عند إنشاء عقد الحجز وإلا كان من المفروط أن يتم على يد موثق ولا يمكن بالتالي اعتبار هذه العقود إذا ما أبرمت باطلة لكونها لم تنجز في إطار عقود بيع العقارات في طور الإنجاز وبالتالي فإن عقد الحجز هو واحد من العقود المسماة الذي أحدت بإرادة الطرفين ورغبتهما في التعاقد بصدده هو اقتناء فيلا في إقامات سياحية فاخرة كولف بوسكورة وبقصد الاستثمار في مجال الكراء السياحي أو غيره وليس في إطار السكن الاجتماعي المستفيد من عدة إعفاءات في ظل قانون بيع العقارات في طور الإنجاز وأن الفيلا التي حجزها المدعي كانت موجودة في الأجل المحدد وأوجدتها العارضة فعلا رغم جون المشتري لم يؤد باقي الثمن بل ولم يؤد القسط الأكبر من الثمن مما يكون معه قد أخل بالتزاماته بعد ما توصل بإنذار من العارضة بأداء باقي الأقساط الملتزم بها وفي الطلب المضاد فإنه بالرجوع إلى عقد الحجز الرابط بين الطرفين يتضح أن طلب الفسخ كان من جهة المدعي ولم يكن من العارضة وان المدعى عليه فرعيا هو الذي لم يف بالتزاماته المضمنة بعقد الحجز ولم يقم بتأدية باقي الثمن والمحدد في 10.032.000,00 درهم في الآجال المحددة عملا بما تنص عليه مقتضيات العقد وفقا للمادة 234 من ق ل ع وبالتالي فإن الفسخ والتراجع عن الاقتناء لم يكن من جانب العارضة وأن طبقا للمادة 9 من عقد الحجز التي تشير على أنه في حالة

عدم وفاء المشتري بالتزاماته التعاقدية فإن اللجوء إلى الفسخ يترتب عنه عدم استرداد التسبيق من الثمن واعتباره تعويضا لفائدة العارضة وأن المدعى عليه فرعيا لم يدل بما يثبت أن في التاريخ المحدد ولا حتى بعده قد عرض أو أودع باقي الثمن لإنجاز أي شكل من أشكال التعاقد أو أن العارضة امتنعت من إبرام العقد الابتدائي وأن تحقق شروط التعويض الاتفاقي عن الفسخ سبب موقف المدعى عليه فرعيا ورغبته في ذلك قائم في النازلة ملتمسا في الشكل عدم قبول الطلب واحتياطيا في الموضوع وفي المقال الافتتاحي برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم اعتبار أن عقد الحجز أنشئ صحيحا ورفض طلب التعويض لانعدام أساسه القانوني في الطلب المضاد الإشهاد على أن المدعى عليه فرعيا أخل بالتزاماته وأن الحجز الرابط بين الطرفين بتاريخ 2008/6/13 مع ما يترتب عن ذلك من آثار الحكم تبعا لذلك لفائدة العارضة في مواجهة المدعى عليه فرعيا في مبلغ التعويض الاتفاقي المتمثل في مبلغ التسبيق الكلي للبيع أي ما يعادل 1.500.000,00 درهم مع الإذن لها باستيفائه من المبلغ المسلم لها عند إبرام عقد الحجز مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مدليا نسخة مصادق عليها من عقد الحجز نسخ من اجتهادات قضائية ونسخة من قرارات.

وبناء على المقال الإضافي المدلى به من طرف نائب المدعى عليها والذي يعرض فيها بأن البطلان الوارد في الفصل 618/3 منصب على شكليه التحرير لا على انعقاد البيع أو نية الطرفين في التعاقد والالتزام بالخصوص على تحري العقد الابتدائي والعقد النهائي الذي ينبغي أن يحرر من طرف مهني مأذون له دون أن يشمل باقي العقود والاتفاقات أو الالتزامات التي تنشا فيما بين المتعاملين في محال العقار والتي لا حصر لها والتي ابرمت في إطار القواعد العامة وحتى على قرض اعتبار ما نحن بصدده عقدا ابتدائيا أو نهائيا لبيع عقار في طور الإنجاز وليس مجرد عقد حجز فإن ما ذهب إليه المدعي من وجوب إبرام عقد بيع العقارات المستقبلية لزوما تحت لواء القانون 4400 يعتبر اتجاها غير صحيح إذ ورد في الفقرة 4 من الفصل 618/3 على أن نصا تنظيميا سيصدر لاحقا لتحديد شروط باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذا النوع من العقود وفي انتظار ذلك وإلى حين صدور اللائحة الرسمية المؤهلة للمهنيين المقبولين لتحرير مثل هذه العقود فإن المجال مفتوحا للمتعاقدين والمتعاملين في أن يختاروا حتى بشأن تحرير العقود المذكورة عن طريق المحررات العرفية وأن المحكمة ستلاحظ أن المدعى عليه فرعيا حاول جاهدا تأويل عقد الحجز عنوة ليسقط عليه تارة أحكام العقد الابتدائي أو العقد النهائي في إطار عقود بيع العقارات في طور الإنجاز ولم يسعفه ذلك وأن المشرع المغربي لازال يتمسك بالنظرة التقليدية للعقد ويكرس قاعدة سلطان الإرادة كأصل عام كما يكرس مبدأ القوة الملزمة للعقود منة نشأت وأبرمت بإرادة حرة فيما بين طرفيها واحترام الالتزامات العقدية المتفق عليها لو تغيرت الظروف التي نشأت في ظلها إعمالا لمقتضيات

المادة 230 من ق ل ع وبالتالي فإن العقد الرابط بين الطرفين لا يحتاج لأي تأويل أو تعديل مؤكدا طلب المضاد ملتمسا الإشهاد على أن المدعى عليه فرعيا أخل بتنفيذ التزاماته وتراجع عن إتمام البيع برغبته الأكيدة في فسخ عقد الحجز بشأن الاقتناء للفيلا رقم وتبعا لذلك الحكم لفائدة العارضة باستحقاقها لمبلغ الضمانة كتعويض اتفاقي عملا بمقتضيات المادة 9 من عقد الحجز والمتمثل في مبلغ 1.500.000,00 درهم والإذن للعارض باستيفائه لفائدتهما والمودع كضمانة عند إبرام عقد الحجز عن كل تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل أوجه الطعن وتحميل المدعى عليه كافة الصوائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعي والذي يعرض فيها بأن طلبه يرمي إلى استرجاع المبلغ المدفوع عند إبرام عقد الحجز تطبيقا للمادة 618-8 من قانون الالتزامات والعقود والذي توصلت به المدعى عليه خرقا للقانون وأن احتفاظ المدعى عليها بالتسبيق المدفوع لها رغم النص الصريح بالإبطال الوارد في القانون يجعل الدعوى الرامية إلى استرجاع هذا التسبيق مشروعة وفي الطلب المضاد فإن ما توصلت له المدعى عليها من تسبق غير مشروع وباطل فإن العارض يؤكد أنه لم يفسخ أي بيع وأنه يرغب في الاحتفاظ الكامل الحقوق الناتجة عن الحجز المذكور وأن ما تستند إليه المدعى عليها من الفصل 9 يجعل الطلب المضاد عديم الأساس والفسخ لا يمكن توفره إلا إذا رفض المستفيد من البيع توقيع العقد الأولى للبيع داخل 30 يوما من تبليغه أو إنذاره لذلك ولم تثبت المدعى عليها أنها أنذرت المدعي بالقيام بهذا التوقيع وعلى المدعى عليها أن تقوم بإرجاع التسبيق الغير المشروع الذي توصلت به وأن تقوم بتنفيذ الشروط التي جعلها عقد الحجز والقانون على عاتقها ملتمسا رفض الطلب المضاد وتحميل المدعى عليها كافة المصاريف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى هبا من طرف المدعى عليها بواسطة محاميها والذي تعرض فيها بأن إرجاع مبلغ الضمانة يعد تراجعا عن المضي في الالتزام وإخلالا بالاتفاق وبالتالي فسخا لهذا التعاقد يستوجب التعويض على كل حال لفائدة العارضة وهو ما تم تأكيده بعقد الحجز والمطالبة به بمقتضى المقال المضاد.

وبناء على الرسالة المدلى بها من طرف نائب المدعية والذي يعرض فيها بأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت حكما بتاريخ 2011/11/14 في ملف يتعلق بنفس النازلة قضى بإرجاع مبلغ التسبيق تطبيقا للفصل 618-8 من قانون الالتزامات والعقود مدليا بنسخة مصورة من الحكم المذكور.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والذي أكد فيها الدفوعات السابقة بأن العارضة سبق لها أن أنذرت الطرف المدعي بإنذارين أشفعت أحدهما بشهادة المهندس بإنجاز الأشغال وعرضت على المدعى عليه فعيا الحضور على وجه الاستعجال لدى

الموثقة كنزه لمسفر من أجل إبرام العقد الابتدائي وأنها باقي الإجراءات فلم يستجب وكذا محضر المعاينة والصور المرفقة معه والمنجزة من طرف المفوض القضائي والمثبتة لتقدم الأشغال الأمر الذي يؤكد أن التخلق والإخلال بالالتزام كان من جانب المدعي وذلك لحاجة في نفسه ولرغبته الأكيدة من التملص من التزامه ولو على حساب الإضرار بالعارضة مما يستوجب ذلك في حقه التعويض مقابل هذا التراجع بعد مرور ما يزيد عن ثلاث سنوات عملا بمقتضيات الفصل 9 من عقد الحجز والفصول 259 و264 من ق ل ع لأجله فإن العارضة تلتمس تمتيعها بما جاء في مذكرتها هذه والمذكرات السابقة والحكم لفائدة العارضة وفق ما جاء في طلباتها بالمقال المضاد والمذكرة الجوابية و التعقيبية الموالية لها مدليا بصورة شمسية لإنذار.

و بعد استنفاد الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه فاستأنفته الطاعنة مفيدة أن الحكم اعتمد في قضائه على أن عقد الحجز المبرم بين الطرفين هو عقد لبيع عقار في طور الإنجاز لم تحترم فيه الشكليات القانونية في الفصل 618 ق ل ع والحال أن مقتضيات هذا الفصل غير واردة في الاتفاق لأننا لسنا أمام عقد ابتدائي ولا أمام عقد نهائي في إطار قانون 44/00 ولا حتى أمام عقد بوعد بالبيع بقدر ما أن الأمر يتعلق بعقد الحجز المنجز في إطار القواعد العامة حفاظا على حقوق الطرفين و وفق الفصل 230 ق ل ع و 235 ق ل ع وأن المستأنف عليه أرفق طلبه بعقد الحجز لإثبات صفته مع الادعاء فكيف يعتبره في نفس الوقت بأنه باطل وأن المشرع المغربي يكرس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويتعين احترامه لما له من قوة ملزمة ويكون إسقاط عقد ابتدائي على عقد الحجز تأويل في غير محله ويتنافى مع إرادة الطرفين عند إنشاء عقد الحجز وأنه لا ينبغي تفسير العقود بتحريف بنودها الواضحة وأن الفصل 461 ق ل ع نص أنه إذا كانت بنود العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها وأن عنوان العقد هو عقد الحجز وأنه إذا كان هناك تشابه نسبي بين عقد الحجز وبين عقد بيع العقار في طور الإنجاز فإن الفرق شاسع بينهما من حيث نية الأطراف فيها وهذا ما أكده العمل القضائي للبحث في قصد الأطراف و وجوب احترام مبدأ سلطان الإرادة وأن قانون 44/00 المعدل للفصل 618 ق ل ع هو قانون استثنائي خاص ولا يقاس عليه و لا يمكنه احتواء باقي العقود المسماة الأخرى المبنية على القواعد العامة والتي ظلت سارية وفق الفصل 230 و 235 و 260 و 488 وغيرها والتي يرجع فيها إلى إرادة الأطراف وأن المشرع في عقود بيع العقارات في طور الإنجاز أحاطها بشكليات تميزها عن عقود أخرى وبالتالي فشتان بينها وبين عقد الحجز أو غيرها من العقود تعقد المقاولة أو عند الوكالة وأن البناء في عقود بيع العقار في طور الإنجاز يكون رهين بتأدية الثمن بشكل تدريجي بينما في العقد في نازلة الحال فإن الفيلا موضوع الحجز بالاقتناء كانت موجودة منذ الوقت المحدد ولو لم يؤد المستأنف عليه باقي القسط أو يمتنع عن إتمام البيع كما أن عقد بيع العقار في طور الإنجاز يمكن تقييده احتياطيا في الرسم العقاري

بينما هذه الإمكانية لا يمكن تطبيقها في عقد الحجز الرابط بين الطرفين وبالتالي لا يمكن أن تخلص إلى أن عقد الحجز الرابط بين الطرفين هو عقد ابتدائي أو نهائي لبيع عقار في طور الإنجاز. وأن العقد الرابط بين الطرفين يتعلق باقتناء عقار في إقامات سكنية سياحية فاخرة ولا علاقة له بالسكن الاجتماعي الذي كان سببا في تدخل المشرع للنص على عقد بيع العقار في طور الإنجاز وأن المنعش العقاري في السكن الفاخر لا يستفيد من أية إعفاءات في حالة اكتفاء المستأنف عليه بأداء مبلغ الضمانة فقط وعدم أداء باقي الأقساط المتفق عليها من الثمن ولزم الصمت لمدة ثلاث سنوات ثم أتى بعد ذلك ليدفع بالبطلان والحال أن العارضة كانت بصدد إنهاء أعمال التزيين وأن المخل الحقيقي بالعقد هو المستأنف عليه لعدم أدائه باقي أقساط الثمن وكان جديرا الحكم وفق الطلب المضاد وأن المستأنف عليهم لم يصب بأي ضرر مادام لم يدفع سوى خمس الثمن كضمانة بينما العارضة واصلت العمل و الأداء على حسابها لإيجاده في الوقت المناسب اللهم إذا كانت ترغب في التملص من اقتناء العقار ولتحقيق العدل يتعين الحكم عليه بأداء التعويض الاتفاقي وأن مسايرة مزاعم المستأنف عليه فيه زعزعة لاستقرار المعاملات وأن الدافع لتملص المستأنف عليه من التزامه هو هبوط أسعار العقارات الفاخرة وتتساءل العارضة لماذا لم يتم المطالبة ببطلان هذا العقد طيلة هذه المدة أو في بداية انعقاده وتتساءل العارضة لو أنها هي من طالبت بفسخ العقد بسبب تصاعد الثمن هل كان سيقبل ما أثاره في حق العارضة ويكون الحكم الذي ساير رغبة المستأنف عليه مجحفا في حق العارضة رغم أنه هو المخل بالتزاماته رغم إنذاره ومخلا بالفصل 234 و 235 ق ل ع وهذا ما استقر عليه العمل القضائي وأنه يتعين احترام القوة الملزمة للعقد وعدم تأويله بشكل يعطل هذه القوة الإلزامية وأن طلب المستأنف عليه بإرجاع مبلغ الضمان يعد فسخا للتعاقد وموجبا للتعويض الاتفاقي لفائدة العارضة المطالب به في المقال المضاد وأن الحكم لم ينصف العارضة وأن المستأنف عليهم لم يدلوا بما يفيد حضورهما لدى موثق وأن العارضة امتنعت ويكون بالتالي من حق العارضة الاحتفاظ بمبلغ الضمانة ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب الإبطال وما ترتب عنه ورفض طلب أداء مبلغ 1.500.000,00 درهم و الصائر و الفوائد القانونية والإشهاد بأن المستأنف عليهم هم من أخلوا بالتزاماتهما والحكم للعارضة وفق مقالها المضاد والإذن لها باستيفاء مبلغ التعويض الاتفاقي به من المبلغ المودع لديها كضمانة وتحديد غرامة تهديدية لا تقل عن 2000,00 درهم يوميا عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميل المستأنف عليهم الصائر مرفقة مقالها بطي تبليغ ونسخة من الحكم المستأنف وصور لأحكام قضائية وصورة طبق الأصل لمحضر معاينة مجردة وصور فوتوغرافية.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليهم والذي أفاد بأنه لا يطالب بفسخ العقد ولا بإبطال عقد الحجز وإنما يطالب باسترجاع المبلغ المدفوع عبر إبرام عقد الحجز وفقا للفصل 8/618 علما

أن العقد الأولي للبيع المنصوص عليه في العقد وفي الفصل 5/618 ق ل ع لم يبرم بعد ولم يثبت أن الشركة طالبته بتوقيعه وأن الشركة لم تقم إلى الآن بانتهاء الأشغال الكبرى المنصوص عليها في العقد ولم تقم الشركة بعد مرور ثلاث سنوات ونصف عن عقد الحجز من إنذار العارض بالتوقيع على العقد النهائي للعقد وأن الطاعنة تتهرب من إرجاع التسبيق الذي حصلت عليه خرقا للقانون وأن قانون 44/00 هو قانون يتمم ق ل ع وليس بقانون خاص وأن إرادة الأطراف لا تعفي من تطبيق القانون وأن عقد الحجز المبرم يطابق تماما هذا القانون ويدخل في إطاره وأن العقد يتحدث عن الشروط الواجب توفرها قبل التوقيع على العقد ويتكلم عن مشروع بناء سكني وعن أجل لتحقيق هذا المشروع وبالتالي فالأمر يتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز وأحاطه المشرع بعدة أحكام ورتب البطلان في حالة مخالفتها وأن المشرع نص على وجوب تحرير هذه العقود بواسطة مهني في محرر رسمي تحت طائلة البطلان وأنه لا يمكن إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا بعد الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي ويعد باطلا كل طلب قبول أو أداء لأي مبلغ كان قبل التوقيع على العقد الابتدائي وأن الطاعنة في نازلة الحال طلبت وحصلت على تسبيق قبل إنجاز العقد الأولي للبيع وهو ما يعد باطلا وأن سلطة الإرادة لا تمنع إرجاع التسبيق الذي حرمه القانون وأن الفصل 68 و 72 ق ل ع يخول طلب استرجاع ما دفع بغير حق أو بشكل مخالف للقانون أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على تعقيب نائب الطاعنة والذي أكد ما سبق مفيدا أن توجه الطاعنة هو الذي سارت فيه مختلف المحاكم وكذا المحكمة التجارية بالبيضاء في عدة أحكام في الملفات عدد 10/10719 و10/10720 و 10/10721 بتاريخ 2011/04/13 وهناك عدة أحكام تؤكد على مبدأ سلطان الإرادة وإلزامية العقد المبرم ولا مجال لإعمال البطلان فيه كجزاء لأن من شأن ذلك إفراغ للعقد من محتواه ملتمسا الحكم وفق المقال الافتتاحي مرفقا مذكرته بصورة للأحكام المذكورة أعلاه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/01/30 ألفي فيه مذكرة تعقيب لنائب الطاعن وتسلم نائب المستأنف عليهم نسخة منه وأسند النظر مما تقرر معه حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/02/13 مددت لجلسة 2013/03/06.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث تبين بالرجوع إلى عقد الحجز المستدل به نجده يتعلق ببيع فيلا في طور البناء وحدد لذلك أجلا وحدد تواريخ لأداء الأقساط وقد جاء في الفصل الثاني من العقد شكليات تنفيذ ذلك.

وحيث إن العقد أنجز بعد دخول مقتضيات قانون 44/00 حيز التنفيذ وأصبح متمما لما جاء في قانون الالتزامات وأصبح واجب التنفيذ و التقيد به، وان العبرة ليس بعنوان العقد أو الاتفاق وإنما

بمضمونه وبما اتجهت إليه نية الأطراف، وأن نية الأطراف انصرفت وكما يحدد ذلك العقد إلى اقتناء فيلا لم تبن بعد وتم تحديد أداء مبلغ 1.500.000,00 درهم كتسبيق أو ضمانة عند توقيع عقد الحجز وتم الاتفاق على أداء مبلغ 2.006.400,00 درهم عند توقيع العقد الابتدائي وأداء مبلغ 2.508.000,00 درهم عند الانتهاء من الأشغال الكبرى وأداء الباقي عند توقيع العقد النهائي وتم الاتفاق في العقد على تحديد شهر شتنبر 2011 كتاريخ للتسليم.

وحيث إن الفصل 1/618 ق ل م نص أنه يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد كما يلتزم فيه المشتري بأداء الثمن تبعا لتقدم الأشغال، وأن البائع يحتفظ بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال وبالتالي فإن ما تم الاتفاق عليه في عقد الحجز هو نفسه ما نظمه الفصل 1/618 المذكور وبالتالي تنطبق عليه المقتضيات المنظمة لمثل هذا العقد.

وحيث إن الأطراف إذا كانوا أحرارا في تحديد اتفاقاتهم فإنهم ليسوا كذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق بحيث أنه يتعين أن يطبق القانون الواجب الملائم على النازلة وتحديد الإطار القانوني اللازم انطلاقا من اتفاق الأطراف وهذا لا يمس حريتهم في التعاقد ولا يمس بمبدأ سلطان الإرادة بقدر ما يهم تطبيق القانون الواجب في النازلة.

وحيث إن وجود تسمية عقد الحجز لا تلغي أن تطبق قواعد بيع العقار في طور الإنجاز مادام تتوافر مقتضياته وبالتالي فإن أطراف العقد يخضعون للقانون المنظم لتلك العلاقة.

وحيث إن قانون 44/00 حدد نصوصا آمرة يتعين احترامها وإتباعها كما حدد شكليات يتعين التقيد بها.

وحيث إن العقد الذي أبرم بين الطرفين لم يتم إبرامه بواسطة مهني و موثق مختص في تحرير مثل هذه العقود كما تضمن النص على أداء مبلغ مالي قبل إحداث أي بناء وتضمن أداء مبلغ مالي كذلك عند العقد الابتدائي دون تحديد مع إذا كانت الأساسات الأولى قد تمت أم لا لأنه ربط أداءها عند تحرير العقد الابتدائي.

وحيث إن المشرع نص على بطلان مثل هذه العقود إذ لم يتلقاها مؤهلون لذلك وإذا تم أداء أي مبلغ قبل إحداث الأساسات الكبرى والأولية في العقار وهذا ما يجعل الأمر غير قانوني.

وحيث إن البطلان عندما يسري يؤدي إلى رجوع الأطراف قبل سابق التعاقد ويخول لأي طرف إرجاع ما أخذه لأن ما تم دفعه كان مخالفا للقانون وللنظام العام.

وحيث إن المشرع عندما تحدث عن مقتضيات بيع العقار في طور الإنجاز لم يفرق بين السكن الفاخر أو السكن الاجتماعي وهذا ما نص عليه الفصل 2/618 بحيث تحدث عن العقار المعد للسكنى دون تميز ونص كذلك على إلزامية أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز تبعا لأحكام

هذا القانون وأن عقد الحجز الرابط بين الطرفين مادام قد تجاوز مجرد الحجز إلى أداء ثمن كتسبيق أو ضمانة وتحديد تاريخ العقد الابتدائي والنهائي وربط الأداءات بها فإن الأمر يتعلق بشكل واضح بعقد بيع عقار في طور الإنجاز.

وحيث إن العقد الباطل لا يصحح ولا يخول طلب التعويض كأصل كما أن البطلان ليس إفراغ للعقد من محتواه بقدر ما هو دفع الأطراف إلى التعاقد ومن مقتضيات حددها القانون كما أن ترتيب البطلان ليس من وحي المحكمة بقدر ما هو تطبيق لنصوص قانونية وأن احترامها والتقيد بها هو عين العدل والانصاف مادام أن الأطراف خرقوا القانون بوضع ذلك الاتفاق. علما أن الطاعنة هي نفسها تفيد أن عقد الحجز يتعلق باقتناء عقار في إقامة سكنية وهذا أهم شيء يفيد أن الأمر يتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز بدليل أن العقد تضمن أن مضمون العقد يتعلق بفيلا سيتم بناؤها أي ببناء سيتم إنجازه أو في طور الإنجاز.

وحيث بذلك تبقى دفوع الطاعنة بخصوص الفسخ والضرر والإثراء وكذا الفصل 234 و 235 و259 و 260 ق ل ع دفوع لا تصمد أمام ترتيب بطلان العقد المبرم بين الطرفين والذي يخول للمستأنف عليه أحقية استرجاع ما دفعه بسبب خرق القانون.

وحيث بذلك تكون الدفوع المتشبث بها في الاستئناف مردودة ويتعين بالتالي رد الاستئناف المؤسس عليها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و حضوريا.

في الشـــكـــل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/1419
صدر بتاريخ:
2013/03/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/681
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/5059

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ الحسين بورا المحامي بهيئة القنيطرة والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ لحسن القرش المحامي بالدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 "" شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني

نائبتها الأستاذة كرومي مليكة المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم محمد 1 بواسطة نائبه الأستاذ الحسين بورا بمقال استئنافي مؤدى عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 2011/11/01 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 1900 بتاريخ 2012/4/05 في الملف رقم 2011/8/681 والقاضي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 100.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب 2011/03/08 إلى غاية يوم الأداء .

في الشكــل:

حيث إنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه إلى المستأنف واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط المطلوبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بطلب تلتمس بمقتضاه الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 100.000,00 درهم عن أصل الدين مع الفوائد القانونية وأدلت بأصل شيك .

وبعد دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في القضية صدر حكم قضى باختصاص المحكمة نوعيا تم تأييده استئنافيا.

وبعد ذلك صدر الحكم المشار إليه أعلاه بعلة انه بموجب الفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارية يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بمبلغ الشيك غير المؤدى.

<u>أسباب الاستئناف</u>

بناء على موجبات الاستئناف التي جاء فيها أنه لا توجد أية رابطة بين المستأنف والمستأنف عليها، وأن الشيك موضوع النزاع كان قد سلم لها على سبيل الضمان من أجل معاملة سنة 2003 ولم تتم ، وان المستأنف عليها احتفظت به ولم ترجعه بعلة أنه ضاع منها، وأنها عمدت إلى التصرف في الشيك وأضافت تاريخ سحبه في 2010/01/04، وأن الشيك قد طاله

التقادم ، وأن السبب المؤسس عليه الالتزام منعدم وفي غياب ذلك يبقى الالتزام غير قائم عملا بمقتضيات الفصل 62 من ق ل ع، كما أن محل الالتزام غير موجود ، وأن غياب السبب والمحل يعني عدم وجود الالتزام والتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي أساسا رفض الطلب واحتياطيا إجراء تحقيق وأدلى بنسخة حكم .

وأدلت نائبة المستأنف عليها بمذكرة جواب بجلسة 2013/01/14 التمس بمقتضاها رد الاستئناف وأن على المستأنف إثبات ما إذا كان السبب والمحل مشروع من عدمه.

وبجلسة 2013/02/11 توصل نائب المستأنف فقررت المحكمة حجز الملف للمداولة لجلسة 2013/3/04 مددت لجلسة 2013/3/11.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بانعدام أية رابطة بينه وبين المستأنف عليها وأن محل وسبب الالتزام غير موجودين.

لكن حيث إن المستأنف يقر في الصفحة الثانية من مقاله الاستئنافي بكونه سلم الشيك إلى المستأنفة " من أجل معاملة لم يكتب لها أن تتم".

وحيث إن اعترافه بوجود معاملة مع المستأنف عليها يفند ادعاءه انعدام أية علاقة معها ويثبت وجود التزام خلافا لما يتمسك به.

وحيث إن الشيك موضوع الدعوى مستحق الأداء بتاريخ 2010/01/04 و لم يطله التقادم لأن الدعوى قدمت بشأنه بتاريخ 3/08/ 2011 و مسحوب بصفة صحيحة من طرف المستأنف ، وتام البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 230 من مدونة التجارة مما يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث ينبغي تحميل المستأنف الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س/ م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/1700
صدر بتاريخ:
2013/03/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/06/10127
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/2634

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/03/25.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.

نائبتها الأستاذة سليمة بكوشي.

المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حسن الشاوني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/02/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميتها الأستاذة سليمة بكوش بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/06/01 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/03/26 تحت رقم 4021 في الملف عدد 2011/06/10127 والقاضي عليها، في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع: بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 16.623,00 أورو ما يعادله بالدرهم المغربي 189.086,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية الأداء وتحميلها الصائر بالنسبة ورفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث بلغت المستأنفة بالحكم المستأنف بتاريخ 2012/05/21 وقد بادرت إلى استئنافه داخل الأجل القانوني بتاريخ 2012/06/01 مما يكون معه الاستئناف قد جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/09/07 تعرض فيه أنها زودت المدعى عليها برافعات صغيرة لاستعمالها داخل متجرها وأنها أصبحت مدينة بمبلغ 17566 أورو امتنعت عن أدائه رغم جميع المحاولات ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور أو ما يعادله بالدرهم المغربي 200252,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الفاتورة والصائر وشمول الحكم بالنفاذ والمعجل وقد أرفقته بفاتورة وصورة لطلب وثيقة نقل البضاعة رسالة إنذار.

وقد أجابت المدعى عليها بأنه في إطار علاقة تجارية متبادلة بين الطرفين أسدت للمدعية خدمات في إطار الفاتورة عدد 5583 بمبلغ 8294,55 درهم والفاتورة عدد 10/291 مبلغ 8328,58 درهما وأن العارضة ومباشرة بعد توصلها بالفاتورة موضوع النزاع قامت بخصم المبالغ المستحقة لها وتحويل مبلغ 942,87 أورو الذي يمثل المبلغ المتبقى لفائدة المدعية ولم يبق بذمتها أي مبلغ يمكن المطالبة به ملتمسة التصريح برفض الطلب.

وبعد تمسك كل طرف بموقفه أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه مستندة في تعليلها على وصولات التسليم والفاتورة المطالب بقيمتها بعد خصم مبلغ 942.87 أورو الذي أقرت المدعية بتوصلها به عن طريق التمويل البنكي فاستأنفته المدعى عليها.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م، ذلك أنه لم يجب عن الوسائل المثارة من طرفها، ولم يشر إلى المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق واكتفى بالوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها بالرغم من أن ورقة الطلب مجرد صور شمسية والفاتورة من صنع المستأنف عليها وكون هذه الأخيرة أقرت بأنها توصلت بمبالغ مالية من العارضة والتي بمجرد ما توصلت منها بالفاتورة قامت بعملية خصم مستحقاته وأداء ما تبقى بذمتها من مبالغ عن طريق التحول البنكي. ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وبعد التصدي برفض الطلب. وقد أرفقته بنسخة من الحكم المستأنف وغلاف تبليغها به.

وبناء على مذكرة جواب مقدمة من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميتها الأستاذة سليمة بكوشي أوضحت خلالها بأن الاستئناف لا يرتكز على أساس وأن الحكم المطعون فيه جاء مصادفا للصواب، والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. وقد أرفقته بصورة لفاتورتين.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/02/25 والتي حضر لها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/03/25.

محكمة الاستئناف

حيث دفعت المستأنفة بكونها، وبمجرد ما توصلت بالفاتورة المطالب بها من المستأنف عليها قامت بخصم مستحقاتها وأدت لها ما تبقى بذمتها بواسطة تحويل بنكي.

وحيث أمام إقرار المستأنفة بالمعاملة، وبمبلغ الفاتورة المطالب به، وفي غياب إثباتها أداء المبلغ الذي على إثره أجرت المقاصة على مبلغ الفاتورة وقامت بتحويل ما تبقى لحساب المستأنف عليها البنكي، تبقى ذمة المستأنف عامرة بالدين المطالب به، مما يكون معه الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد جاء مصادفا للصواب.

وحيث، استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

شـــكـــلا : بقبول الاستئناف.

موضوعـــا : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2215
صدر بتاريخ:
2013/04/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2001/6/8238
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2006/1247

فاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/16.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ محمد الخطابي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين سنديك التصفية القضائية لشركة 2 السيد إبراهيم 3 .

نائبها الأستاذ محمد اكناون المحامي بهيئة اكادير.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2006/02/28 تقدم السيد محمد 1 بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مع الطعن بالزور الفرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ، يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/10/19 في الملف عدد 2001/6/8238 والقاضي عليه باداء مبلغ 1.295.476،98 درهم كأصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود قيمة الكمبيالات مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى.

في الشكــل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/06/05.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستانف ان شركة دارتي للحليب تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2001/09/12 تعرض فيه بواسطة دفاعها انه في اطار العلاقة التجارية القائمة بينها وبين المدعى عليه والمتعلقة ببيع منتجات العارضة من الحليب ومشتقاته توصل المدعى عليه بمنتجات بلغت قيمتها الاجمالية ما مجموعه 610.888,68 درهم وان هذا الاخير كان قد وقع تسديدا للمبلغ المذكور على سبع كمبيالات مسحوبة على البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء، الا ان هذه الكمبيالات رجعت جميعها بدون أداء لعدم كفاية الرصيد، لهذا التمس نائب الشركة المدعية الحكم على المدعى عليه باداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم كل كمبيالة مع النفاذ المعجل وتحديد الاكراه في الاقصى وتحميله الصائر. وأرفق المقال بسبع كمبيالات مع اشعارين بالمديونية.

وحيث تقدم نائب المدعى عليه بمذكرة اوضح فيها انه سائق عادي يشتغل لدى المدعية بعدما طلبت منه ان يحل محل المدعو بوكجة لحسن وكلفته بالسهر على بيع منتوجها مقابل نسبة مائوية من المبيعات وان العارض لدى قبوله لهذا الاقتراح اقنعته المدعية بتحرير كمبيالات بمبالغ

مختلفة لفائدتها كاجراء شكلي لتحتفظ بها كضمانة عن السلع التي يتوصل بها وهكذا وعن حسن نية سلمها الكمبيالات السبعة التي ادى قيمتها عن طريق الايداعات البنكية واكد في الاخير على رفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث في النازلة او الاستعانة بخبير في الحسابات وأرفق مذكرته ب 19 وصل ايداع.

وتقدم نائب الشركة المدعية بمقال اضافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2004/09/20 أوضح فيها على ان قيمة الكمبيالات لا تمثل كل الدين ذلك ان مجموع السلع التي توصل بها المدعى عليه خلال الفترة الممتدة من 1999/01/01 الى 2000/06/27 تصل قيمتها الى مبلغ 13.708.209,15 درهم وان مجموع ما اداه المدعى عليه هو 12.412.732,26 درهم ويبقى بذلك مدينا بمبلغ 1.295.476,89 درهم بإدخال قيمة الكمبيالات وانه بعد خصم قيمة الكمبيالات يبقى مدينا بمبلغ اضافي قدره 684.588,21 درهم، لهذا التمس الحكم على المدعى عليه باداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والنفاذ المعجل والإكراه في الأقصى والصائر والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث انه بتاريخ 2005/10/09 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن ان الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به حينما استجاب لطلب المستانف عليها للاسباب التالية :

فمن حيث الطعن بالزور الفرعي، فان الطاعن يلتمس الاشهاد له بانه يطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات والفواتير ووصولات التسليم المدلى بها من طرف المستانف عليها، وقد سبق له ان اثار هذا الطعن امام محكمة الدرجة الاولى الا انها ردته بعلة عدم اداء الرسوم القضائية وسبقية الاقرار بتحرير الكمبيالات.

غير ان هذا التعليل لا يرتكز على اساس، لانه لم يقر بجميع الكمبيالات، اذ انه اوضح بخصوص الكمبيالات موضوع الطلب الاصلي قد حررها فقط كضمانة ادى قيمتها بمقتضى تحويلات بنكية الا انه تشبت بزورية المستندات المعتمدة في الطلب الاضافي الرامي الى اداء مبلغ 684.588،21 درهم خاصة وان هاته المستندات تحمل مبالغ خيالية واغلبها محررة باللغة الفرنسية، وهي لغة يجهلها الطاعن، وتحمل توقيعات غير صادرة عنه، وهو يلتمس انذار المستانف عليها فيما اذا كانت تتمسك بهذه المستندات واعمال مسطرة الزور الفرعي.

وحيث فيما يخص المديونية، فانه بالرجوع الى المبالغ المطالب بها من طرف المستانف عليها، فانها تتسم بالغلو بالنظر الى طبيعة المعاملات التجارية التي تمت بين الطرفين وكذا التحويلات البنكية التي قام بها لفائدتها، خاصة وانه مجرد سائق لدى المستانف عليها وتم تكليفه

بالسهر على بيع منتوجاتها من الحليب ومشتقاته مقابل اداء مبلغ شهري عبارة عن نسبة مائوية من المبيعات، ولضمان السلعة التي تسلم له وقع سبعة كمبيالات موضوع الطلب الاصلي كإجراء شكلي.

وحيث ان الطاعن قد قام بتحويلات بنكية لفائدة حساب المستانف عليها الخاص، وانه أثبت ذلك خلال المرحلة الابتدائية بمقتضى مجموعة من وصولات الايداع مع عدد من تواصيل الاداء لفائدتها او لفائدة ممثليها القانونيين بلغت قيمتها ما مجموعه: 609.900،00 درهم بالاضافة الى مصاريف اخرى تكبدها الطاعن مثل شراء قطع الغيار وغيرها من التحملات، وان المستانف عليها تقر بهاته التحويلات وتدفع بانها اخذتها بعين الاعتبار وخصمتها من المديونية، وان الطاعن يدلي رفقة هذا المقال الاستئنافي بمجموعة اخرى لتواصيل الايداعات البنكية في حساب المستانف عليها، والتي بعد احتسابها، فانها تثبت ان الطاعن هو الدائن لها بما قدره 15.484،00 درهم.

وحيث اعتبارا لما ذكر اعلاه، فان الطاعن يلتمس اساسا الاشهاد له بطعنه بالزور الفرعي في المستندات موضوع الطلب الاضافي المقدم خلال المرحلة الابتدائية واحتياطيا اجراء خبرة حسابية بين الطرفين للوقوف على كافة التحولات البنكية او بواسطة الشيكات التي قام بها لفائدة المستانف عليها.

وحيث ارفق مقاله الاستئنافي بنسخة من الحكم المستانف وطي التبليغ ومجموعة من وصولات لتحويلات بنكية وكذا مجموعات وصولات اداء لفائدة ادارة الجمارك وشركات خاصة.

وحيث ادلت المستانف عليها بجلسة 2006/09/12 بمذكرة جوابية تعرض من خلالها بواسطة دفاعها ان ما اثاره المستانف من اسباب استئناف لا يرتكز على اساس اذ انه اقر بتوقيعه لها، وهذا الاقرار يعتبر حجة قاطعة يغني عن أي اجراء كما انه يقر بالعلاقة التجارية المؤسسة عليها الدعوى مما يجعل الطعن في الكمبيالات لا يرتكز على اساس ويتعين صرف النظر عنه.

وحيث انه بخصوص الطعن بالزور في بقية الوثائق، فانه لا يرتكز على اساس ايضا لكون علاقة المديونية ثابتة اصلا باقرار المستانف بالعلاقة التجارية ولكون الفاتورات صادرة عن العارضة ومستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام كما ان الوثائق المحاسبية ذات قوة اثباتية كاملة عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة 19 م. ت.

وحيث فضلا على ذلك، فان وثائق التسليم المدلى بها مؤيدة بالوثائق المحاسبية وبوصولات التسليم المدلى بها من طرف المستانف نفسه، كما ان البث في الدعوى لا يتوقف عليها، طالما ان الكمبيالات منسوبة الى المستانف وان بقية المستندات مؤيدة بوثائق المستانف نفسه وبمحاسبة العارضة الممسوكة بانتظام مما يتعين معه صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي طبقا للفصل 89 ق ل ع.

وحيث انه بخصوص طلب الخبرة، فان المديونية ثابتة بالكمبيالات المعترف بها وبوثائق محاسبية مستخرجة من الدفاتر التجارية، وان الوصولات المتمسك بها من طرف المستانف لاثبات الاداء لا تغطي الا جزءا قليلا من قيمة الدين وان هاته الوصولات قد تم احتسابها واخذها بعين الاعتبار عند تحديد المديونية، مما يتعين معه صرف النظر عن طلب اجراء خبرة.

وحيث تبعا لما ذكر اعلاه، فان العارضة تلتمس صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي والقول برد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف وتحميل المستانف كافة الصوائر.

وحيث انه بنفس الجلسة ادلى نائب المستانف بمذكرة اضافية معززة بوثائق يعرض من خلالها انه علاوة على الوثائق المدلى بها رفقة مقاله الاستئنافي، فانه يدلي بمجموعة من دفاتر الشيكات تحمل جدور العديد من الشيكات التي تم تحويلها لفائدة المستانف عليها، اما عن تسديد السلع المتوصل بها او التي صرفها لاغراض الشركة، بالاضافة الى اجرة المكلفين بنقل وتوزيع مادة الحليب وغيرها مما تكون معه قيمة المبالغ المحولة لفائدتها تصل الى مبلغ 1.133.245,00 درهم مؤكدا مقاله الاستئنافي وملتمسا الحكم وفقه وذلك اساسا بسلوك مسطرة الزور الفرعي.

واحتياطيا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب لوقوع الاداء.

واحتياطيا جدا اجراء بحث بشان هذه الكمبيالات او الامر باجراء خبرة حسابية مع حفظ حق الطاعن في التعقيب.

وحيث انه بجلسة 2006/04/18 ادلى المستانف بمذكرة مرفقة بتوكيل خاص يفوض بمقتضاه لنائبه الحق في تقديم دعوى الزور الفرعي ضد المستانف عليها ويلتمس الحكم وفق ملتمساته.

وحيث انه بجلسة 2006/11/28 ادلى المستانف بمذكرة تعقيبية يؤكد من خلالها دفوعاته الواردة بمقاله الاستئنافي ملتمسا الحكم وفقها ووفق مذكراته المدلى بها بجلسة 2006/09/12.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2007/04/24 حضر خلالها نائبا الطرفين واكدا ما سبق مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2007/05/22 ومددت لجلسة 2007/06/05 أصدرت خلالها المحكمة قرارا تمهيديا بالعلة التالية:

"حيث يتمسك الطاعن بانه يطعن بالزور الفرعي في المستندات المعتمدة من طرف المستانف عليها في الطلب الاضافي لان اغلبها محررة بالفرنسية يجهلها الطاعن وتحمل توقيعات مزورة، كما ان المبالغ المطالب بها مبالغ فيها، لانه ادى اكثر من الدين المطالب به عن طريق التحويلات التي كان يقوم بها لفائدة المستانف عليها كما ثبت ذلك الوثائق المدلى بها امام محكمة الدرجة الاولى وخلال المرحلة الاستئنافية.

وحيث ان المحكمة قررت وقبل البث في الموضوع اجراء خبرة حسابية بين الطرفين للوقوف على حقيقة الدين".

و حيث إن الخبير المعين تم استبداله بالخبير محمد الذهبي الذي خلص في تقريره أن السيد 1 محمد أدى أكثر من قيمة الفاتورات المدلى بها، و ذلك بما قدره 1.878.254,08 درهم و بالتالي فإنه يصبح دائنا لشركة دارتي للحليب الصافي بالمبلغ المذكور أعلاه.

و حيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها أن الخبير المنتدب في النازلة بهدف إجراء محاسبة بين الطرفين و تحديد ما لكل واحد وما عليه إزاء الآخر خلص في تقريره إلى كون العارض هو الدائن للمستأنف عليها و ليس مدينا لها.

وان فائض التحويلات البنكية و التسديدات النقدية لفائدتها تساوي 1.878.254,00 درهما.

وحيث هكذا تكون هذه الخبرة قد أكدت صدق ما عبر عنه الطاعن في كل أطوار الدعوى من كونه أدى للمستأنف عليها أكثر مما تطالبه من دين وأن إدلائها في بداية الأمر بسبع كمبيالات بقيمة 610.888,68 درهم و في مقال إضافي بكمبيالات أخرى بقيمة 684.588,21 درهما بعد مرور أربع سنوات عن تسجيل المقال الأصلي، إنما ينم عن سوء نية بعض المسيرين للشركة المستأنف عليها و رغبتهم في تصفية الحسابات مع الطاعن خصوصا و أنه في نظرهم أن الشركة معرضة للإفلاس لا محالة و ليس لديهم ما يخسرون في إمكانية اتهام أي كان من المتعاملين معها ولو كان أجيرا بسيطا.

وحيث إن الشركة الآن في طور التصفية القضائية و أن ملايين الدراهم التي تم اختلاسها من قبلهم قد أصبحت في النسيان في غياب إرادة جماعية وطنية تنبش في حقيقة ما جرى للشركة و تبحث في أموالها وممتلكاتها أين ذهبت ومن المسؤول عن تبذيرها وتفويتها بدل اتهام أشخاص بسطاء فقراء.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه المصادقة على تقرير الخبرة، وبالتالي إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفضه مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية بعد الخبرة تعرض من خلالها بواسطة دفاعها ان الخبير المعين لم يتقيد بقواعد الحياد متخذا عدم توصله بصورة من دفتر الأستاذ، مما يجعل تقريره مجرد من المصداقية ويتعين استبعاده.

وحيث من جهة ثانية، فإن العارضة قد أمدت الخبير بصور من جميع الوثائق المعتمدة في الدعوى وذلك بحضور المستأنف الذي تمكن بذلك من الإطلاع عليها مرة أخرى.

وحيث إن المستأنف قد أدلى في غيبة العارضة بوثائق اعتمد عليها الخبير دون أن يشعر العارضة بها وعرضها عليها مما يعد خرقا لحقوق الدفاع.

وحيث من جهة ثالثة فإن ما خلص إليه الخبير من مديونية المستأنف للعارضة لا يرتكز على أساس ويتعارض مع ما جاء في وثائق الملف و تصريحات المستأنف من كونه مجرد رجل بسيط وانه هو من يقوم بتسويق منتوجات العارضة دون أن يؤدي ثمنها.

وحيث فضلا على ما ذكر فإن الخبير قد خلص في تقريره إلى أن العارضة دائنة للمستأنف بناء على تجاوزات ومغالطات لأنه اعتمد على وثائق واعتبرها ذات صلة بالقضية والحال انه لم تطلع عليها العارضة، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من طرف العارضة.

وحيث إنه بالإطلاع على الصورة المطابقة لدفتر الأستاذ المرفق بهاته المذكرة يتبين أن الكشوفات الحسابية المدلى بها مطابقة له فعلا من جهة و أن جميع الأداءات ذات الصلة بالمنازعة الحالية قد وقع تضمينها واحتسابها في الدفتر الأستاذ.

وحيث إن هاته الوثائق الممسوكة بانتظام قد أضفى عليها المشرع حجية خاصة و من ثم فهي ملزمة للخصم وللخبير على السواء.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه استبعاد تقرير الخبرة المنجزة و الأمر بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حق العارضة في تحديد مطالبها.

وحيث أرفقت المستأنف عليها مذكرتها بصورة مطابقة مأخوذة من دفتر الأستاذ.

وحيث انه بجلسة 2009/02/10 أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة يعرض فيها ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة دارتي قد عين الخبير إبراهيم 3 الذي كلف بمهمة مراقبة أعمال تسيير الشركة مع إعداد تقرير مفصل حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية واقتراح الحل المناسب لوضعيتها داخل أجل 4 اشهر من تاريخ صدور الحكم.

وحيث مادامت المستأنف عليها قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية، فإنه يتعين إصلاح المسطرة و بالتالي إدخال المصفي القضائي لها لمباشرة إجراءات الدعوى مكان مسيرها.

وحيث فيما يخص الموضوع، فإن المستأنف عليها قد أدلت بما أسمته بصورة مطابقة لدفتر الأستاذ زاعمة بأنها دائنة للطاعن بالمبالغ المضمنة به، و الحال أن المسير ليس له الحق في حيازة وثائق المستأنف عليها أو الدفاع عن حقوقها و خصوصا أن أية وثيقة منذ خضوع المستأنف عليها للتسوية القضائية يجب أن تكون حتما بين يدي السنديك و بعده بين يدي المصفي القضائي وليس تحت تصرفه الشخصي.

وحيث إنه بمراجعة الوثائق المدلى بها، فإنها عبارة عن لوائح محررة و مستخرجة بأرقام رقيقة وضيقة ومتزاحمة لا تشير لا إلى نوع العملية ولا إلى تاريخ إنجازها ولا إلى السلع والبضائع المتعلقة بها وإلى مكان إنجازها، وذلك على خلاف الفواتير و التحويلات البنكية التي أدلى بها

الطاعن للسيد الخبير والتي هي فواتير ووصولات ودفعات مصنفة ومضبوطة سواء فيما يتعلق بشكلها أو تاريخها ونوعية عمليتها أو العون المشرف على تنفيذها.

وحيث إن الخبير قد استدعى المستأنف عليها بصفة قانونية و حضر ممثلها القانوني أمامه وأنذره عدة مرات بالإدلاء بوثائقه و أدلى فعلا بالوثائق، إلا أن ذلك لم يكن كافيا أمام ضخامة التحويلات التي حولها الطاعن لفائدتها.

وحيث يتعين استنادا لكلا ما ذكر أعلاه التصريح بأن المستأنف عليها في حالة تصفية قضائية وأمرها بإصلاح المسطرة تحت طائلة عدم القبول.

واحتياطيا في الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2009/03/17 أدلت المستأنف عليها بمذكرة مع مقال إدخال الغير في الدعوى تؤكد من خلالها دفوعاتها الواردة بمذكرتها بعد الخبرة ملتمسة الحكم وفقها والإشهاد لها بإصلاح المسطرة و إدخال سنديك التصفية السيد إبراهيم 3 مع حفظ حقها في التعقيب.

وحيث إنه بجلسة 2009/05/05 أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة يؤكد دفوعاته السابقة.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/10/06 حضر خلالها نائب الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/11/10 مددت لجلسة 2009/12/08 تقرر خلالها إخراج الملف من المداولة لتكليف نائب المستأنف بإصلاح المقال لكون المستأنف عليها أصحبت في حالة تصفية قضائية.

وحيث إنه بجلسة 2010/02/16 أدلى نائب المستأنف بمقال إصلاحي يلتمس من خلاله الإشهاد بإصلاح المقال و ذلك بإدخال سنديك التصفية القضائية في الدعوى السيد إبراهيم 3 والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وحيث إنه بنفس الجلسة حضر خلالها الأستاذ أكناو و كذا الأستاذ مصدق وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/03/30 مددت لجلسة 2010/6/1 أصدرت المحكمة خلالها قرارا تمهيديا بالعلة التالية :

" حيث نازع المستأنف في المبالغ المطالب بها على أساس أنه أدى أكثر من الدين المطالب به عن طريق التحويلات التي يقوم بها لفائدة المستأنف عليها كما هو ثابت من الوثائق المدلى بها.

وحيث إنه و على إثر المنازعة المثارة أعلاه فإن المحكمة قضت بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير محمد الذهبي الذي خلص بأن المستأنف قد أدى أكثر من قيمة الفاتورات المطالب بها وان الفائض يقدر بمبلغ 1.878.254,08 درهم.

وحيث نازعت المستأنف عليها في الخبرة المنجزة على أساس أن الخبير لم يلتزم بقواعد الحياد ولم يشعرها بالوثائق المدلى بها من طرف المستأنف، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق التي بحوزتها وخاصة دفتر الأستاذ مما يعد خرقا لقواعد الإثبات و حقوق الدفاع.

وحيث إنه و أمام المنازعة المثارة أعلاه فإن المحكمة قررت و قبل البت في الموضوع إجراء خبرة ثانية ".

وحيث إن الخبير المعين خلص في تقريره أن السيد محمد 1 لازال مدينا لفائدة شركة دارتي بمبلغ 1.295.476,89 درهم.

وحيث إنه بجلسة 2011/5/24 أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها أنه فوجئ بنتائج هذه الخبرة التي ارجعته من مدين على عكس الخبرة الأولى للسيد محمد الذهبي الذي خلص في تقريره الى كونه دائن للمستأنف عليها بما يساوي 1.878.234,80 درهما، وبالتالي يبقى السؤال مطروحا كيف ان هذا الخبير قد توصل الى هذه النتيجة هل انه قد استبعد جزءا من الوثائق المدلى بها من قبل الطاعن والتي قام بأخذ نظيرها عن طريق التصوير من الملف المتواجد بالمحكمة أم أن جزءا من هذه الوثائق قد اختفت خلال مرحلة الاحالة بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

وعلى أي فإن الخبير السيد عبد الرحيم برادة يشير في تقريره أن الوثائق المدلى بها من طرف العارض غير كافية.

والحال أن الوثائق المدلى بها للخبير الأول السيد محمد الذهبي اثبتت مما لا جدال فيه أن الطاعن دائن للمستأنف عليها بمبلغ 1.878.254,80 درهما وهذا المبلغ قد تم التوصل إليه بناء على الفواتير والتحويلات البنكية والتجارية والأداءات النقدية وشراء قطع الغيار وأداء واجبات الكراء والماء والكهرباء وكراء المحلات التجارية وغيرها من المصاريف الأخرى التي كان يقوم بها الطاعن مكان المستأنف عليها ولحسابها الخاص.

وحيث ان الخبرة الأولى وبناء على هذه الوثائق قد توصلت الى نتيجة في صالح الطاعن في حين أنه في الخبرة الثانية انقلبت العملية بدون أي تبرير ليصبح الطاعن هو المدين والمستأنف عليها هي الدائنة مع أن كلتا الخبرتين قد اعتمدت على نفس الوثائق المدلى بها في المرحلة الأولى وأن الطاعن بناء على الوثائق التي تفضل باحضارها للخبير السيد محمد الذهبي قد اثبت أنه دائن للمستأنف عليها بالمبلغ الوارد في التقرير.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه الأمر بإجراء خبرة مشتركة بين خبرة السيد محمد الذهبي وخبرة السيد محمد برادة لإمكانية الوصول الى حقيقة الأمر خاصة وأن المستأنف عليها قد استعملت وثائق مزورة وخارجة عن إطار الفترة المتنازع عليها.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/9/6 حضر خلالها نائب المستأنف وأكد ما سبق وتخلف الأستاذ أكناو رغم توصله بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/9/20 أصدرت خلالها المحكمة قرارا تمهيديا بالعلة التالية :

" حيث نازع المستأنف في الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد برادة على أساس أن هاته الخبرة خلصت الى اعتباره مدينا للمستأنف عليها في حين أن خبرة الخبير محمد الذهبي أثبتت أنه دائن لهاته الأخيرة وذلك استنادا على نفس الوثائق.

وحيث إن المحكمة ونظرا للمنازعة المثارة أعلاه ولتناقض خبرة السيد محمد الذهبي مع خبرة السيد محمد برادة قررت إجراء خبرة ثالثة للوقوف على حقيقة الأمر. "

وحيث ان الخبير المعين السيد محمد بنعسيلة خلص في تقريره إلى ما يلي :

– ان حسابات شركة دارتي للحليب الصافي تحتوي على أغلاط ولا تحترم القوانين المحاسبية الجاري بها العمل.

– ان الكمبيالات لا تتوفر على تتوفر على جميع الشروط القانونية مثل تاريخ الإصدار وأرقام الفواتير التي تم تسديدها بهذه الكمبيالات، وبالتالي لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الحساب المدلى به وكذلك بالديون الناتجة عنه.

وبالتالي فان السيد 1 محمد ليس مدينا لشركة دارتي للحليب الصافي.

وحيث أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيب على الخبرة يعرض فيها ان الخبير المعين خلص في تقريره انه ليس مدينا للمستأنف عليها بأي دين مما يثبت دفوعاته بكونه غير مدين بأي مبلغ ذلك انه برجوع المحكمة إلى المبالغ المطالب بها من طرف المستأنف عليها والى طبيعة المعاملات التجارية التي تمت بينه وهذه الأخيرة وكذا إلى التحويلات البنكية لفائدتها ستتأكد على انها ادعاءات لا أساس لها من الصحة غايتها الإثراء على حسابه على اعتبار ان جميع الكمبيالات المدلى بها هي كمبيالات محررة باللغة الفرنسية ولا تحمل أي توقيع للطاعن، أضف إلى ذلك انه سبق وان أدى للمستأنف عليها جميع المبالغ المزعومة والتي فاقت تلك المديونية المزعومة بمقتضى مجموعة تواصيل لإيداعات بنكية في حساب المستأنف عليها ليبقى الطاعن وفق هذه التحويلات دائنا للمستأنف عليها، الأمر الذي أكدته الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير السيد محمد الذهبي الذي أكد ان المستأنف عليها شركة دارتي هي الملزمة بمسك حسابات ودفاتر تجارية وليس الطاعن الذي هو مجرد شخص عادي لا يتوفر حتى على سجل

تجاري وبالتالي فان المستأنف عليها أغفلت في حساباتها مجموعة من الكمبيالات المؤداة التي لا اثر لها بكشوفات المستأنف عليها والتي أدلى الطاعن بوصولات تلك التحويلات وبأصول الكمبيالات المؤداة ليخلص في الأخير انه أدى أكثر من قيمة الفاتورات المدلى بها من طرف شركة دارتي موضوع كشوفاتها الحسابية وذلك بما قدره 1.878.254,00 درهم الأمر الذي يوضح ان الطاعن هو الذي يعد دائنا لشركة دارتي للحليب الصافي وليس مدينا لها، وهذا ما أكدته الخبرة الثالثة المنجزة من طرف الخبير محمد بنعسيلة الذي خلص بناء على كشف حساب الطاعن والمستأنف عليها وكذلك الكمبيالات التي رجعت غير مؤداة ان حسابات شركة دارتي للحليب الصافي تحتوي على أغلاط ولا تحترم القوانين المحاسبتية الجاري بها العمل كما ان الكمبيالات لا تتوفر على جميع الشروط القانونية مثل تاريخ الإصدار وأرقام الفواتير التي تم تسديدها بهذه الكمبيالات الأمر الذي يؤكد ان العارض ليس مدينا للمستأنف عليها.

وحيث تبعا لذلك تبقى ما خلصت إليه نتائج الخبرتين معا ان الطاعن ليس مدينا للمستأنف عليها بل يعد دائنا لها الأمر الذي يؤكد جميع دفوعاته السابقة وتبقى تبعا لذلك ادعاءات المستأنف عليها فيما يخص المديونية المزعومة باطلة ولا أساس لها من الصحة ويتعين بالتالي رد جميع مزاعمها لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني سليم والتصريح تبعا لذلك بالمصادقة على تقرير الخبرة وإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض طلب المستأنف عليها مع تحميلها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/03/19 حضر خلالها نائب المستأنف وتخلف دفاع المستأنف عليها رغم التوصل بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/04/09 مددت لجلسة 2013/04/16.

المـــــــحكمة

حيث تمسك الطاعن بانه يطعن بالزور الفرعي في المستندات المعتمدة من طرف المستأنف عليها في الطلب الإضافي لان أغلبها محرر بالفرنسية وهي اللغة التي يجهلها الطاعن وتحمل توقيعات مزورة، كما ان المبالغ المطالب بها مبالغ فيها لانه أدى أكثر من الدين المطالب به عن طريق التحويلات التي كان يقوم بها لفائدة المستأنف عليها كما تثبت ذلك الوثائق المدلى بها أمام محكمة الدرجة الأولى وخلال المرحلة الاستئنافية.

وحيث انه وأمام المنازعة المثارة أعلاه، فان المحكمة قضت بإجراء خبرة حسابية أسندت للخبير السيد محمد الذهبي الذي خلص في تقريره ان المستأنف أدى أكثر من قيمة الفاتورات المطالب بها بما قدره 1.878.254,08 درهم وبالتالي فانه يصبح دائنا للمستأنف عليها بهذا المبلغ.

وحيث ان هاته الخبرة كانت محل منازعة من طرف المستأنف عليها مما حدى بمحكمة الاستئناف إلى إجراء خبرة ثانية أسندت للخبير عبد الرحيم برادة الذي خلص في تقريره ان المستأنف لا زال مدينا للمستأنف عليها بمبلغ 1.295.476,89 درهم.

وحيث انه وأمام منازعة المستأنف في هاته الخبرة ونظرا للتناقض البين بينها وبين الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد الذهبي فان المحكمة قضت بإجراء خبرة ثالثة حاسمة للوقوف على حقيقة المديونية.

وحيث ان الخبير السيد محمد بنعسيلة خلص في تقريره ان المستأنف ليس مدينا لشركة دارتي للحليب الصافي.

وحيث انه بالاطلاع على الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد الذهبي فانها أكدت ان المستأنف عليها أغفلت في حساباتها مجموعة من الكمبيالات المؤداة والتي أكدها الطاعن بواسطة وصولات تحويل مبالغ وبأصول الكمبيالات المؤداة وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد بنعسيلة الذي أكد ان حسابات المستأنف عليها غير ممسوكة بانتظام وغير مطابقة للقوانين الجاري بها العمل وتحتوي على مجموعة من الأخطاء.

وحيث ما دامت حسابات المستأنف عليها غير ممسوكة بانتظام والحال انها شركة تجارية وملزمة بمسك دفاتر تجارية، تبقى المديونية المطالب بها غير ثابتة وهذا ما أكدته الخبرتين المنجزتين من طرف الخبيرين محمد الذهبي ومحمد بنعسيلة، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

مـوضـوعا : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2307
صدر بتاريخ:
2013/04/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/9147
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/1425

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ أحمد زركل المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة ومستأنفا عليها من جهة.
وبين السيد 2 بوشعيب .

نائبه الأستاذ عبد الرحيم المستري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه ومستأنفا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/2/18.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 المغرب بواسطة نائبها الأستاذ أحمد زركل بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/3/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 5-1-2012 في الملف رقم 2009/6/9147 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والمضاد ، وفي الموضوع في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه 2 الحاج بوشعيب للمدعية مبلغ 120.000,00 درهم كتعويض وتحميله الصائر ورفض باقي الطلب، وفي الطلب المضاد بفسخ العقد الرابط بين الطرفين بتاريخ 1995/12/11 وبتحميل المدعى عليها شركة 1 المغرب الصائر.

وحيث تقدم السيد 2 الحاج بوشعيب بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم المستري بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/3/30 يستأنف بمقتضاه نفس الحكم فيما قضى به في الطلب الأصلي .

في الشكــل:

حيث إن الاستئنافين جاءا مستوفيين للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهما مقبولان شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف ان الطاعنة تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/10/28 تعرض فيه أنها أبرمت مع المدعى عليه عقدا تجاريا بتاريخ 1995/12/11 نص على أن المدعى عليه ملزم بتسويق منتوجات العارضة من محروقات وزيوت حاملة لعلامتها التجارية حصريا وأنه بمقتضى هذا العقد وتحديدا الفصل 4 منه يلتزم المدعى عليه بالامتناع عن بيع أو وضع أو إيداع وخزن أية منتوجات مشابهة للمنتوجات التي تحمل علامة العارضة في هذه المحطة إلا أن المدعى عليه أخل بما التزم به في العقد، إذ أنه يقوم بتسويق منتوجات شركات أخرى كما أنه يستفيد بدون حق من الشبكة الالكترونية الخاصة بالعارضة فيما يتعلق بالأداء، وأن محضر معاينة أنجز لإثبات ذلك بواسطة العون القضائي حميد نقاش الذي أثبت فيه محرره أن الزيوت التي تتوفر عليها المحطة هي زيت المحرك TITAN

وزيت البنزين وينز وزيت المحرك بردال ،وأنه قام بتغيير زيت محرك سيارته وقام بأداء ثمن الزيوت والخدمات بواسطة بطاقة العارضة انتير 1 وان الفصل 262 من ق.ل.ع ينص على أنه إذا كان محل الإلتزام امتناعا عن عمل أصبح المدين ملزما بالتعويض بمجرد حصول الاخلال، وأن إخلال المدعى عليه بمقتضيات العقد كبد العارضة خسائر وأضرار مادية جسيمة وبالتالي تكون العارضة محقة في مطالبة المدعى عليه بالتعويض.

وحول أفعال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من طرف المدعى عليه في حق العارضة فإن الاسم والعلامة التجارية للعارضة قد تعرضت لأفعال المنافسة غير المشروعة من طرف المدعى عليه وأن الإسم والعلامة التجارية يتمتعان بحماية قانونية مطلقة في حق كل من يحاول استعمالها او تزييفها او تقليدها، وان العارضة قد تضررت مصالحها من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة لذلك تلتمس الحكم والقول بإخلال المدعى عليه بالتزاماته العقدية والحكم عليه بأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 21.000,00 درهم وإجراء خبرة لتقويم حجم الضرر اللاحق بها من جراء أفعال المدعى عليه وحول المنافسة غير المشروعة الإشهاد على أن المدعى عليه ارتكب أفعال المنافسة غير المشروعة تجاه العارضة مالكة العلامة والاسم التجاري 1 وذلك بدون ترخيص من هذه الأخيرة والحكم على المدعى عليه بالتوقف عن بيع منتوجات غير منتوجات العارضة تحت لواء اسم العارضة 1 المغرب بدون ترخيص منها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الحكم والأمر بنشر الحكم الذي سيصدر في 6 جرائد مغربية باللغة العربية والفرنسية والإسبانية باختيار العارضة وعلى نفقة المدعى عليه وبأدائه لها تعويضا مسبقا قدره 21.000,00 درهم وإجراء خبرة لتقويم حجم الضرر اللاحق بالعارضة من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة المرتكبة من طرف المدعى عليه في حقها مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2009/12/17 التي أكد فيها عدم قبول الطلب لانعدام الإثبات.

وبناء على رسالة نائب المدعية المدلى به بجلسة 2009/11/26 المرفقة بنسخة طبق الأصل من العقد وأصل محضر معاينة.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2010/01/14 التي أوضح فيها أن العارض ومنذ إبرامه مع المدعية العقد التجاري في 1995/12/11 وهو ملتزم بتنفيذ كل البنود المحددة بالعقد ذلك انه يقوم بتسويق منتوجات المدعية بمختلف أنواعها بدليل أنه لم تسجل عليه أية مخالفة أو إخلال بمقتضيات العقد منذ ما يزيد عن 14 سنة، وأن ادعاءات المدعية بإخلال العارض ببنود العقد وقيامه بالمنافسة غير المشروعة يبقى غير مرتكز على أي أساس ومحاولة الإثراء على حساب العارض ليس إلا.

وأن المدعية اعتمدت لإثبات دعواها على محضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي وأن محضر المعاينة المستدل به وان كان محضرا ربما لا يطعن فيه إلا بالزور فإنه لا علاقة لما جاء فيه بالعارض على الإطلاق، ذلك أن العقار الذي تتواجد به المحطة يشغله العارض على وجه الكراء من شركة المدنية العقارية ATB المالكة للعقار موضوع الرسم العقاري عدد 6168/س البالغة مساحتها 3016 متر مربع حسب الثابت من شهادة الملكية وأن المساحة التي تشغلها محطة العارض تنحصر في 311 متر مربع من العقار أما باقي مساحة العقار البالغة ما يناهز 2705 متر مربع فتشغلها على سبيل الكراء مجموعة من الأشخاص والشركات يمارسون فيها أنشطة مختلفة من مرآب السيارات وورشات للميكانيك وعلى سبيل المثال لا الحصر هناك شركة مركز السيارة 59 التي تتواجد بجانب محطة العارض التي تمارس نشاط صيانة السيارات وبيع العجلات وبيع الزيوت وتشحيم وتغيير الزيوت بمختلف أنواعها حسب الثابت من خلال شهادة صادرة عنها.

وان الأمر اختلط على المفوض القضائي ذلك أن الذي قام بتغيير زيت محرك سيارته وتزويده بزيت البنزين هي شركة مركز السيارات 59 التي لا علاقة لها بالعارض، وان أنواع الزيوت المسطرة بالمعاينة تعود ملكيتها لشركة مركز السيارة59 وليس العارض.

ومن جانب آخر فإن العارض لم يقم بأي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة تجاه المدعية مما يتعين معه عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وأرفق الجواب بنسخة شهادة ملكية وشهادة صادرة عن شركة مركز السيارة59.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية المرفقة بمقال إضافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/02/18 ففي الجواب أكدت أن المدعى عليه يريد إيهام المحكمة بكون المفوض القضائي قد اختلط عليه الأمر بين محطة 1 وبين شركة مركز السيارات 59 وهو أمر غير وارد وان هناك مجموعة معاينات تثبت أن المكان يتعلق فعلا بمحطة 1 ، كما أن هناك محضر معاينة منجز في 2009/12/11 يفيد فيه محرره أنه وجد شاحنة تقوم بتفريغ منتوجاتها في مخازن المحطة وصرح له السيد 2 بوشعيب بأنه منذ أن رفعت الدعوى ضده من طرف شركة 1 وقف جميع معاملاته التجارية معها وأصبح يتعامل مع شركة سوماب.

ومن خلال هذا يتضح أن المدعى عليه يقوم باستغلال الاسم والعلامة التجارية للعارضة رغم توقفه عن التزويد بالمنتوجات البترولية التي هي موضوع العقد الرابط بينهما المؤرخ في 1995/12/11 ملتمسة رد رفوعات المدعى عليه والحكم وفق مقالها.

وفي المقال الإضافي الحكم على المدعى عليه بتنفيذ مقتضيات العقد المؤرخ في 1995/12/11 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 40.000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والحكم عليه بالكف عن بيع منتوجات غير منتوجات العارضة تحت لواء اسم العارضة 1 المغرب بدون

ترخيص منها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 40.000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وأرفقت المذكرة بنسخة من الكشف ومحاضر معاينة ونسخ بون وصور فوتوغرافية.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2010/04/01 التي جدد فيها دفوعاته السابقة والتمس الحكم وفقها.

كما أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة أكد فيها ما سبق وأرفقها بمحضر معاينة.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/05/06 تحت رقم 627 القاضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة التعويض اللاحق بالمدعية من جراء تزود المدعى عليها بالوقود من جهات أخرى.

وبناء على تقرير الخبرة المؤشر عليه بتاريخ 2011/01/17 والذي انتهى فيه الخبير إلى أن الكسب الضائع لشركة 1 من جراء تزويد مسير محطة عين الشق بالمحروقات والزيوت من الغير محصور في مبلغ 349.353.63 درهم.

وبناء على تعقيب المدعية بعد الخبرة المدلى به بجلسة 2011/03/17 والذي أكدت بموجبه أن المبلغ المحدد في تقرير الخبرة ككسب ضائع لا يشمل تحديد التعويضات الواجبة أداؤها لفائدتها والمتمثلة في استعمال معداتها واسمها وعلامتها التجاريتين في بيع منتوجات منافسة الشيء الذي ألحق بها أضرارا, وكون المدعى عليه يستمر حتى يومه في استعمال المعدات واسمها مخلا بذلك بالعقد الذي لا زال ساري المفعول, إضافة إلى اقتصار الخبرة في احتساب الكسب الضائع على سنة 2009 فقط وأغفلت تحديد الكسب والأرباح الواجبة لها عن سنة 2010 وما بعدها ما دام العقد ما زال ساريا, كما أن الخبرة لم تأخذ بعين الاعتبار استعمال المدعى عليه لنظام الأداء المعلوماتي المملوك لها في بيعه لمنتوجات منافسة لمنتوجاتها.

وبناء على تعقيب بعد الخبرة المدلى به بجلسة 2011/03/17 من طرف المدعى عليه والذي أكد بموجبه بواسطة نائبه دفوعاته السابقة المتعلقة بعدم قبول طلب المدعية شكلا ورفضه موضوعا لكون التكييف القانوني لوقائع الدعوى لا علاقة له بالمنافسة ولكون استخدامه لاسمها وعلامتها تم في إطار العقد الرابط بينهما كما ذهبت إليه هذه المحكمة في نازلة مماثلة بينهما (حكم عدد 10817 صادر بتاريخ 2010/11/11 في الملف رقم 2009/6/5962).

أما فيما يخص تقرير الخبرة فإنه اتسم بمحابات ومجاملة المدعية لكون الخبيرة أنجزت تقريرها على المعلومات المدلى بها من طرف هذه الأخيرة وخرقت ماهية الحكم التمهيدي الذي أمر بتحديد كمية المواد التي تتزود بها من الغير وتحديد قيمة التعويض اللاحق بالمدعية من جراء تزود محطته بالوقود من جهات أخرى, كما استبعدت ملاحظاته المتعلقة بكون تراجع رقم المعاملات بينه وبين المدعية لا يرجع إلى تزوده بالمواد من جهات أخرى, وإنما راجع إلى تقاعس المدعية عن القيام بأعمال الصيانة اللازمة

بالمحطة والتي يعود تاريخ استعمالها إلى سنة 1995 أي ما يزيد عن 15 سنة حيث بادر إلى إشعارها بواسطة كتاب مؤرخ في 2007/06/29 إلى القيام بإصلاحها بقي بدون جدوى.

وأن مصالح المراقبة في شخص وزارة الصناعة والتجارة قررت توقيف المحطة إلى حين القيام بالإصلاحات اللازمة لمعدات المحطة وآلياتها حيث اضطر إلى القيام بها بنفسه إضافة إلى أن العقار الذي تتواجد به المحطة تحيط به مجموعة من الورشات لإصلاح السيارات ومحل لبيع الزيوت وتغييرها وأنه لا علاقة له بها, ملتمسا استبعاد ما جاء في تقرير الخبرة والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وأرفق تعقيبه بنسخة مقال افتتاحي, إشعار بوضع أختام لمنع الاستعمال- نسخة حكم مشار إلى مراجعه أعلاه- صورة محضر معاينة مجردة.

وبناء على المقال المضاد المدلى به من طرف المدعى عليه 2 الحاج بوشعيب والذي عرض بموجبه بواسطة نائبه أنه سبق له أن أبرم مع شركة 1 المغرب عقد تجاري مصحح الإمضاء بتاريخ 11 دجنبر 1995, وأنه أشعرها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توصلت بها بتاريخ 2010/08/12 بأن العقد المذكور قد تم فسخه وأصبح لاغيا بعد انتهاء المدة المسطرة به, كما أشعرها من خلالها بضرورة سحب كل معداتها وتجهيزاتها المتواجدة بالمحطة, كما أخبرها برسالة توصلت بها بتاريخ 2011/01/07 أكد فيها جعل يوم 2011/01/15 بداية انطلاق أشغال تفكيك معداتها من محطته, إلا أنها امتنعت بدون وجه حق وتتحايل عليه بمجموعة من المبررات الواهية اعتقادا منها أن العقد سيصبح مجددا ضمنيا ملتمسا لأجله في الشكل: قبول الطلب, وفي الموضوع الحكم بالإشهاد على فسخ العقد الرابط بينه وبين المدعية مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه وبإخلاء وإفراغ وبسحب وإزالة كافة تجهيزاتها ومعداتها من محطته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير من الامتناع عن التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وأرفق مقاله بنسخة رسالة مع صورة إشعار بالاستيلام وصورة شمسية للعقد وصورة شمسية لإنذار غير قضائي ورسالة إخبارية.

وبناء على مذكرة رد على تعقيب المدلى بها بجلسة 2011/04/07 المدلى بها من طرف المدعى عليه 2 الحاج بوشعيب والتي أكد بمقتضاها بواسطة نائبه أن المذكرة التعقيبية المدلى بها بجلسة 2011/03/17 حاولت من خلالها المدعية إيهام المحكمة أن تقرير الخبرة كان مجحفا في حقها والحال أن الحقيقة أن التقرير اتسم بالمجاملة والمحاباة بدليل أن الخبيرة اعتمدت في تقريرها على الوثائق المدلى بها من المدعية واستبعدت الوثائق الحاسمة التي قدمت من طرفه, وأن المدعية تحاول جاهدة إخفاء حقيقة كون المعدات والتجهيزات بالمحطة لم تعد على الإطلاق صالحة للاستعمال لكون تاريخ استعمالها يعود لسنة 1995 وأنها لم تكلف نفسها عناء صيانتها واستبدالها مخلة بالبند 11 من العقد, وأنه بادر إلى

إنذارها بذلك بدون جدوى, وأن مصالح المراقبة قررت توقيف المحطة إلى حين القيام بالإصلاحات اللازمة وأنه تكبد إنجازها, ملتمسا لأجله رد كافة دفوعات المدعية لعدم وجاهتها والحكم برفض طلباتها وتحميلها الصائر.

وبناء على تعقيب على تعقيب مع جواب على المقال المضاد المدلى به بجلسة 2011/05/19 والذي أكدت بموجبه المدعية فيما يخص التعقيب أنها أدلت بكم هائل من المعاينات والصور وبونات التزود بالبنزين من المحطة والتي تثبت جميعها أن هذه الأخيرة تشتغل بصفة عادية وأن كل أجهزتها تشتغل كذلك, وأن المدعى عليه لا ينكر أنه يتزود من جهات أخرى ويشتغل بمعداتها وتحت اسمها وعلامتها التجارية وفي نفس الوقت يدفع بكون المعدات غير صالحة للاستعمال, كما أنه يستمر في التزود بالمنتوجات البترولية.

أما فيما يخص المقال المضاد فإن نية المدعى عليه في الاستمرار في العقد لمدة أخرى واضحة وذلك من خلال امتناعه عن رد المعدات كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المؤرخ في 2011/01/15 وبذلك يكون العقد قد تجدد بناء على استمراره في استغلال المحطة وإسداء خدماتها تحت اسمها وعلامتها كما هو ثابت من خلال محضري المعاينة المنجزين بتاريخ 2011/05/03 اللذين أكدا بأن المحطة تشتغل بطريقة عادية ويتزود منها الزبناء كما أكدا على أن مضخات التزود بالوقود صالحة للاستعمال, ملتمسة في المقال الأصلي: الحكم وفق طلباتها وتحميل المدعى عليه الصائر, وفي المقال المضاد: التصريح برفض طلبات المدعي وإبقاء الصائر على عاتقه.

وأرفقت تعقيبها بمحضري معاينة الأول مؤرخ في 2011/01/17 والثاني في 2011/05/03 ونسخة بون التسليم مؤرخ في 2011/05/03 ومحضر معاينة مؤرخ في 2011/05/03 ونسخة بون التسليم مؤرخ في 2011/05/03.

وبناء على تعقيب مرفق بوثائق المدلى به بجلسة 2011/06/02 من طرف المدعى عليه والذي أكد بموجبه جميع دفوعه السابقة, مضيفا أن ترخيص المدعية له باستعمال اسمها وعلامتها التجارية ينفي قيام أية أعمال منافسة غير مشروعة, وأن هذا الاستعمال كان بمقتضى بنود العقد الرابط بينهما, وبأنه لم يسبق له أن تزود من أية جهات أخرى بمنتوجات بترولية وقام ببيعها وتوزيعها تحت اسم وعلامة شركة 1 , وأن محضر المعاينة المجردة المنجز من طرف المفوض القضائي حميد النقاش يفتقر إلى الموضوعية والمصداقية وشابته مجموعة من التناقضات على اعتبار أنه أنجز يوم السبت الذي هو يوم عطلة, ملتمسا في المقال الأصلي: التصريح بعدم قبوله شكلا ورفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر, وفي المقال المضاد: الحكم وفق ملتمساته وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأرفق تعقيبه بإشعار مؤرخ في 2011/01/17 وبرسالة إخبارية ورسالة فسخ عقد وصورة إشعار بالاستيلام وصورة إنذار غير قضائي.

وبناء على مستنتجات المدلى بها بجلسة 2011/08/11 من طرف المدعية والتي التمست بموجبها المصادقة على تقرير الخبرة في الشق المتعلق بالكسب الضائع عليها عن سنة 2009 والذي حددته الخبيرة في مبلغ 349.353,63 درهم, والأمر بإجراء خبرة تكميلية لتحديد قيمة الكسب الضائع عليها عن سنة 2010 إلى تاريخ صيرورة الحكم نهائيا لكون العقد لا زال ساري المفعول بينها وبين المدعى عليه ولتحديد قيمة التعويض الواجب أداؤه لها عن استعمال هذا الأخير لمعداتها واسمها وعلامتها التجارية واستعماله لنظامها الالكتروني في بيع منتوجات لشركات منافسة.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها بجلسة 2011/10/13 من طرف المدعى عليه والتي أكد بموجبها سائر دفوعاته السابقة مضيفا أنه ومنذ إبرامه العقد مع المدعية وهو يتزود منها بمادة البنزين, وأن تراجع رقم المعاملات بينهما ناتج عن تقاعس المدعية عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاح اللازمين للمعدات والتجهيزات ملتمسا لأجله استبعاد ما جاء في تقرير الخبرة جملة وتفصيلا والقول برد طلبات المدعية لعدم وجاهتها والحكم برفض الطلب وتحميلها الصائر.

وحيث انه بتاريخ 2012/01/05 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكـل :

حيث قدم الطلبين الأصلي والمضاد وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

في الموضوع :

* في الطلب الأصلي:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومستنداته وخاصة محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2009/09/29 من طرف المفوض القضائي حميد نقاش أن المدعى عليه اخل فعلا ببنود العقد الرابط بينه وبين المدعية وخاصة الفصل الرابع منه.

وحيث إن إخلال المدعى عليه المذكور ألحق بالمدعية خسائر وأضرار مادية ويتعين لجبرها الحكم عليه بأداء تعويض لفائدتها.

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة لتحديد قيمة التعويض المستحق للمدعية من جراء تزود المدعى عليه بالوقود من جهات أخرى.

وحيث حددت الخبيرة المعينة في تقريرها التعويض المستحق للمدعية في مبلغ 349.353,63 درهم.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبرة تبين لها بأن الخبيرة احترمت مقتضيات المادة 63 من ق.م.م. إلا أن مبلغ التعويض المقترح من طرفها جاء مبالغا فيه الأمر الذي ارتأت معه المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية في هذا الباب تخفيضه إلى مبلغ 120.000,00 درهم.

وحيث إن الطلب الرامي إلى الإشهاد على ارتكاب المدعى عليه أفعال المنافسة غير المشروعة لا يرتكز على أساس قانوني وذلك على اعتبار أن استعماله لاسم وعلامة المدعية تم في إطار العقد الرابط بينهما والذي يحدد التزامات وحقوق كل طرف اتجاه الآخر.

وحيث إن طلبي الحكم على المدعى عليه بتنفيذ مقتضيات العقد والكف عن بيع منتوجات غير منتوجات المدعية أصبح لا مبرر لهما اعتبارا للعلل التي سترد عند التطرق لمقتضيات الطلب المضاد.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

* في الطلب المضاد:

حيث يهدف الطلب المضاد إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن المدعي الفرعي أشعر المدعية الأصلية المدعى عليها بواسطة رسالة مضمونة بأن العقد المبرم بينهما بتاريخ 1995/12/11 قد تم فسخه وأصبح لاغيا بانتهاء المدة المسطرة به وذلك وفق ما يقتضيه البند السادس من العقد المذكور.

وحيث توصلت المدعى عليها بالرسالة المذكورة حسب الإشعار بالتوصل بتاريخ 2010/08/12 أي قبل انتهاء مدة العقد بتاريخ 2010/12/11.

وحيث تأسسا على ما ذكر يتعين الحكم بفسخ العقد الرابط بين الطرفين.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف السيد 2 الحاج بوشعيب في المقال الاستئنافي بكون الحكم المطعون فيه لم يصادف الصواب بالنسبة للطلب الأصلي عندما قضى لفائدة المدعية بمبلغ 120.000,00 درهم ذلك أن محكمة البداية استندت فيما قضت به إلى محضر المعاينة الذي أنجزه المفوض القضائي السيد حميد نقاش واستخلصت منه أنه (الطاعن) أخل ببنود العقد الذي يربطه بالمستأنف عليها وأن هذا الإخلال الحق بهذه الأخيرة خسائر واضرار مادية دون أن تبين من أين استخلصت عنصر الضرر ودون أن تجيب على الوثائق والمستندات التي أدلى بها ،فالعارض أدلى بشهادة صادرة عن شركة السيارات 59 تشهد فيها بأنها هي التي قامت بتغيير زيت محرك سيارة المفوض القضائي وتزويده بزيت البنزين، كما أنه (الطاعن) أكد أن تراجع رقم

المعاملات ناتج عن تقاعس المستأنف عليها عن القيام بأعمال الصيانة وإصلاح المعدات والتجهيزات الموجودة بالمحطة ، وبذلك تكون المستأنف عليها قد أخلت بالفصلين 11 البند 1 الفقرة الثالثة من العقد ، وأنه قام بإشعارها بكتاب مؤرخ في 2007/6/29 من أجل القيام بالإصلاحات ، وأن مصالح المراقبة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة قررت ، بعد فحص معدات المحطة ، توقيف هذه الأخيرة إلى حين القيام بالإصلاحات اللازمة، وأنه كان على المحكمة، بعدما ثبت لديها عدم قيام العارض بالمنافسة غير المشروعة ،التصريح برفض الطلب، وأن مبلغ التعويض المحكوم به استندت على تقرير خبرة أنجز دون احترام ماهية الحكم التمهيدي الذي قضى بتحديد كمية المواد التي يتزود بها العارض من الغير وتحديد قيمة التعويض اللاحق بالمستأنف عليها ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في الطلب الأصلي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث تتمسك المستأنفة شركة 1 المغرب في المقال الاستئنافي بكون المحكمة المصدرة للحكم المستأنف اعتبرت أن مبلغ 349.353,63 درهم الذي حددته الخبيرة المحلفة السيدة السعدية دحني مبالغ فيه وخفضته إلى 120.000,00 درهم بدون أي تعليل ، فضلا عن أن المبلغ المحكوم به لا يغطي، في حالة استمرار العقد حتى نهايته، حجم الاستثمارات من التجهيزات والمعدات التي أقامتها على المحطة ناهيك عن التحملات التجارية والاشهارية التي تكلفها أموالا طائلة من أجل الحفاظ على زبنائها.

وأن فعل المنافسة غير المشروعة قائم، إذ أن المستأنف عليه التزم بموجب العقد الموقع من الطرفين ، بتسويق منتوجاتها من محروقات وزيوت حاملة لعلامتها حصريا، غير أنه لم يحترم العقد وقام بالتزود من شركات أخرى مما يشكل مساسا باسم وعلامة العارضة التجاريتين، إذ أن بيع المستأنف عليه زيوت ومحروقات شركة سوماب ، كما جاء في تصريحه فيه إخلال بأعراف الشرف التجاري وإساءة إلى سمعة العارضة بسوء نية وخلق اللبس والغلط في ذهن الجمهور، وأن الفصل 184 من القانون 17/17 لم يقرن المنافسة غير المشروعة بوجود عقد بين الطرفين.

وبخصوص الطلب المضاد الرامي إلى فسخ العقد، فإن استمرار المستأنف عليه في استغلال المحطة بمعدات وتجهيزات العارضة، حتى بعد توجيه رسالة الفسخ إليها ، يعد تراجعا منه عن الفسخ ، كما أن رفض المستأنف عليه طلبها الرامي إلى استرجاع معداتها وتجهيزاتها يعد تنازلا عن طلب الفسخ وقرينة على استمرار العقد، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع مبلغ التعويض إلى الحدود المحددة في تقرير السيدة السعدية دحني، والأمر بإجراء خبرة تكميلية تشمل الربح الضائع عن سنتي 2010 و 2011 وتعويضا عن تعريض اسمها وعلامتها التجاريتين للمنافسة الغير المشروعة ، وبإلغاء الحكم فيما قضى في الطلب المضاد وتصديا الحكم برفض الطلب.

وحيث أدلى المستأنف بمذكرة جوابية جاء فيها أن استئناف شركة 1 المغرب يفتقر إلى المصداقية ، ذلك أن ما تدعيه من كون المبلغ المحكوم به مجحف في حقها هو مبلغ مجحف في حقه هو ،ذلك أن الخبرة اتسمت بالمحاباة مادام أن الخبيرة اعتمدت على الوثائق التي أدلت بها الشركة المستأنف عليها ، واستبعدت الوثائق التي قدمها لها ، وان الشركة تحاول جاهدة إخفاء كون التجهيزات المتواجدة بالمحطة لم تعد صالحة للاستعمال والقيام بوظيفتها لكون بداية تاريخ استعمالها تعود إلى سنة 1995، ولم تتم صيانتها واستبدالها وتجديدها ، وان مصالح المراقبة هي من قررت توقيف المحطة عن الاستمرار في ممارسة نشاطها ، وان استعمال اسم وعلامة 1 التجارية يستمد مشروعيته من الترخيص والعقد الرابط بين الطرفين ، وأن فسخ العقد بعد انتهاء مدته وإشعار المستأنف عليها بذلك بواسطة رسالة مضمونة توصلت بها بتاريخ 2010/8/12 يجعل ما تمسكت به المستأنف عليها من تجديد العقد لا يستند على أي أساس .

وبخصوص تفكيك المعدات فإنه تم تحديد يوم 15-1-2011 لبداية تلك العملية ، وفي هذا اليوم حضر الممثل القانوني للمستأنف عليها رفقة مفوض قضائي ووافق على تأخير انطلاق عملية التفكيك ونقل المعدات إلى غاية 2011/1/18، وأمام تماطل المستأنف عليها بادر إلى إنذارها وأشعارها بأنه يتمسك بفسخ العقد وطالبها بتفكيك المعدات والتجهيزات، ملتمسا رد الاستئناف المقدم من طرف شركة 1 والاستجابة لملتمساته المدونة في مقال استئنافه.

وحيث أدلى كل من المستأنفة والمستأنف بمذكرات تعقيبية تبين بعد الإطلاع عليها أن ما ضمن بها هو تلخيص" كما جاء في المقالين الاستئنافيين والمذكرات السابقة .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/2/18 حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2013/3/11 مددت بجلسة 2013/4/22 .

محكمة الإستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، لما قضت لها بمبلغ 120.000,00 درهم كتعويض عن الإخلال بالعقد الذي يربطها بالمستأنف عليه بدلا من المبلغ الذي حدد تقرير الخبرة والذي هو 349.353,63 درهم تكون قد أفرغت التقرير المذكور من محتواه للمحكمة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية أن تقدير التعويض فإنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بشرط التعليل.

وحيث إن تقرير الخبرة اعتمد فيما انتهى إليه من تحديد قيمة التعويض عن الإخلال بالعقد في مبلغ 349.353,63 درهم على معدل كمية المبيعات ورقم المعاملات الخاص بالمحروقات والزيوت وذلك بالنسبة للسنوات الأربع (من 2006 إلى 2009) في الوقت الذي تم فيه تحديد التعويض إلى آخر سنة 2010.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه قد اشعر من طرف وزارة الصناعة والتجارة يوقف استعمال واستغلال المحطة وذلك بتاريخ 7-4-2009 لانعدام الصيانة وأن المستأنف عليه وجه رسالة مؤرخة في 2007/7/29 إلى المستأنفة من أجل استبدال آلة احتساب مبيعات البنزين الممتاز وآلة احتساب مبيعات الكازوال غير أن الرسالة المذكورة بقيت بدون جدوى .

وحيث انه يتضح مما ذكر أن المستأنفة تتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن الضرر الذي أصابها من خلال تراجع رقم المعاملات وإخلال المستأنف عليه ببنود العقد، ويكون الحكم المستأنف الذي حدد مبلغ التعويض في 120.000,00 درهم قد أخذ بعين الاعتبار العنصر المذكور .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الحكم جانب الصواب لما لم يقض لها بأي تعويض عن المنافسة غير المشروعة مع أن هذه الأخيرة ثابتة في حق المستأنف عليه فإنه بالرجوع إلى العقد التجاري المؤرخ في 1995/12/11 الذي يحدد التزامات المستأنف عليه يتبين أن هذا الأخير التزم فعلا بتسويق منتوجات المستأنفة .

وحيث إن عدم القيام بأي فعل يعد منافسة غير مشروعة يندرج في شرط عدم تسويق المستأنف عليه لمنتوجات أخرى غير منتوجات المستأنفة وبالتالي فإن الإخلال ببنود العقد، كما تم تفصيله أعلاه ، قد استغرق فعل المنافسة غير المشروعة .

وحيث إنهه لايعوض عن الفعل الضار إلى مرة واحدة حق ولو أنصف بعدة أوصاف وبالتالي يكون ما تمسكت به المستأنفة في هذا الشق غير منتج.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الحكم قضى في المقال المضاد بفسخ العقد مع أن المستأنف عليه تراجع عن الفسخ مادام استمر في استغلال معداتها وتجهيزاتها ورفض إرجاع هذه المعدات إليها ، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف والى الحكم المستأنف يتبين أن الطرفين ابرما عقدا محدد المدة في 15 سنة وذلك بتاريخ 1995/12/11 ينتهي بانتهاء مدته ، وأن المستأنف عليه وجه رسالة الفسخ إلى المستأنفة من أجل إنهاء العقد والذي توصلت بها بتاريخ 2010/8/12 أي قبل انتهاء مدة العقد بتاريخ 2010/12/11، وانه لا توجد أية مراسلة أو اتفاق جديد يستشف منه أنه تم الرجوع عنه الإشعار بالفسخ، وبالتالي فإن بقاء المعدات والتجهيزات بالمحطة لا يقوم قرينة على تنازل المستأنف عليه عن حقه في إنهاء العقد.

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون الحكم المطعون فيه تجاهل الوثائق التي أدلى بها لما اعتمد على تقرير الخبرة مع أن الخبيرة التي أنجزت هذا الأخير لم تتقيد بماهية الخبرة فإنه استنادا إلى الوثائق المدلى بها تبين أن المستأنف توقف عن التزود بالمحروقات

والزيوت من المستأنف عليها ويقوم مع ذلك ببيع المحروقات مما يدل على انه خرق بنود العقد الذي يربطه بالمستأنف عليها .

وحيث ان إخلال المستأنف ببنود العقد قد ساهم في إلحاق الضرر بالمستأنف عليها نتيجة حرمانها من تسويق منتوجاتها والاستفادة من الأرباح التي تجنيها من خلال النشاط المذكور ، وبالتالي يكون ما تمسكت به المستأنفة غير جدير بالاعتبار.

وحيث انه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئنافين.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2375
صدر بتاريخ:
2013/04/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/5179
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/3894

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/04/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ياسر الودغيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/03/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/08/08 تستأنف بمقتضاه الحكمين التمهيديين الأول الصادر بتاريخ 2009/02/19 والثاني الصادر بتاريخ 2010/02/11 وكذا الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/10/07 في الملف عدد 6/2007/12866 والقاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والمضاد وفي الموضوع: في الطلب الأصلي: بأداء شركة 1 مبلغ 621403,65 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ مع الصائر وبرد باقي الطلبات.

وفي الطلب المضاد برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث دفعت المستأنف عليها بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لأنه جاء خارج الأجل القانوني.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/03/12 حضرت خلالها الأستاذة مرضي عن الأستاذ بنكيران واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2013/04/09 مددت لجلسة 2013/04/23.

المحكمـــــة

في الشكــل:

حيث دفعت المستأنف عليها بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لأنه جاء خارج الأجل القانوني.

وحيث عقبت المستأنفة بأن الحكم القطعي قد شابه خطأ مادي، وأنه لم يتم إصلاحه إلا بتاريخ 2012/05/15 وبالتالي فإن حجية الحكم القطعي وسريانه في حقها لا يمكن اعتباره من الناحية القانونية إلا من هذا التاريخ، وأنها لما بلغت بالحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي بادرت إلى استئناف الحكم مما يكون معه استئنافها مقدم داخل الأجل القانوني.

وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المدلى بها من طرف المستأنف عليها أن الطاعنة قد بلغت بالحكم المستأنف القاضي عليها بالأداء بتاريخ 2011/01/24، كما أنها بلغت بالحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي بتاريخ 2012/05/15.

وحيث إن تمسك الطاعنة بالتبليغ المتعلق بالحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي للقول بأن حجية الحكم القطعي وسريانه في حقها لا يمكن اعتباره إلا من تاريخ هذا التبليغ مردود لأن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي، لا يمس جوهر الدعوى بل يبقى محصورا في الخطأ المادي الذي شاب الحكم والمراد إصلاحه.

وتبعا لذلك، فإن احتساب أجل الاستئناف بالنسبة للمستأنفة يبدأ من تاريخ تبليغها بالحكم القاضي عليها بالأداء وليس من تاريخ تبليغها بالحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ تبليغ الحكم القاضي على المستأنفة بالأداء فإنه قد تم بتاريخ 2011/01/24 إلا أنها لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 2012/08/08 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/238
صدر بتاريخ:
2013/01/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/10153
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/3703

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/14.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد حيسى.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

بين شركة التأمين وإعادة التأمين 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عراقي الحسيني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ محمد حيسى بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/07/26 يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/05/23 تحت رقم 12/7800 في الملف عدد 2011/06/10153 والقاضي ،في الشكل: بقبول الطلب. وفي الموضوع: بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 62.366,85 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث بلغت المستأنفة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2012/07/16 وقد بادرت إلى استئنافه داخل الأجل القانوني بتاريخ 2012/07/26 واعتبارا لكون الاستئناف قد جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة التأمين وإعادة التأمين 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/09/07 والذي تعرض فيه أنها أبرمت مع المدعى عليها عقدة التأمين في إطار البوليصة عدد 0410000050 وأنها تخلفت عن أداء الأقساط في الحالة وأصبحت مدينة بمبلغ 62.366,85 درهم امتنعت عن أدائه رغم إنذارها ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

وقد أرفقه بعقود التأمين ووصولات الأقساط والإنذار.

وقد أجابت المدعى عليها بكون الأقساط المطالب بها قد طالها التقادم وأنها أدت مبلغ 78.673,84 درهم بواسطة سبع شيكات والتمست رفض الطلب.

وبناء على جواب المدعية بأن الأقساط تعود لسنة 2010 وأنها رفعت الدعوى بتاريخ 2011/09/07 أي داخل أجل السنتين المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات وأن الشيكات المدلى بها لا تتعلق بالدين الحالي وإنما بأقساط حل أجلها في 2010/05/01 المتعلقة

بالتأمين عن المرض وأن الشيك الحامل لمبلغ 14336,00 فإنه تم تدوينه بالمذكرة مرتين لأجل التشويش على المحكمة لا غير وقد سلم للعارضة من أجل أداء أقساط التأمين المتعلقة بثلاثة أشهر الثابتة من سنة 2010 في حين أن الأقساط المطالب بها تهم الثلاثة أشهر التالية والرابعة لسنة 2010 ملتمسة رد الدفع وتأييد مقالها الافتتاحي.

وعلى ضوء ذلك أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على أن أقساط التأمين المطالب بها تهم الثلاثة أشهر الثالثة والرابعة من سنة 2010 وأن الدعوى رفعت بتاريخ 2011/03/07 وبذلك لم يمر عليها أجل السنتين المنصوص عليها في المادة 36 من مدونة التأمينات وكون التواريخ المدونة بالشيكات سابقة عن الفترة المطالب بها وغير معززة بما يفيد الأداء عن الفترة الواردة بالمقال، فاستأنفته المدعى عليها.

أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنف على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب ووقع في خطأ بسبب تدليس من المستأنف عليها، ذلك أن العارضة غير مدينة بالمبالغ المحكوم وأنها أدت على أربع مراحل مبلغ 50.000 درهم والأول بواسطة الشيك عدد 521.595 بمبلغ 20.000 بتاريخ 2010/05/21 والثاني بواسطة الشيك عدد 521588 بمبلغ 10000 درهم بنفس التاريخ والثالث بواسطة الشيك عدد 521596 بمبلغ 10000 درهم بتاريخ 2010/05/26 والرابع بواسطة الشيك عدد 521597 بمبلغ 10000 درهم بتاريخ 2010/05/31. وأنه بتاريخ 2010/09/28 تم فسخ عقد التأمين بعد أن أدت العارضة مبلغ 14.336,92 درهم بتاريخ 2010/07/19 بواسطة الشيك عدد 4472819 وكذا مبلغ 14.336,92 درهم بواسطة الشيك عدد 4472820 مؤرخ في 2010/08/20 ليكون مجموع المبلغ الإجمالي المؤدى هو 91.059,61 درهم وأنه بعد خصم المبلغ المؤدى يتعين ما بذمة العارضة هو مبلغ 12.385,77 الذي بقي الحكم به لفائدة المستأنف عليها، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة حسابية بين الطرفين، وقد أرفقه بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ به ومبالغ مؤداة وعقدة التأمين.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/24 والذي التمس فيها نائب المستأنف عليها أجلا إضافيا فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/01/14.

محكمة الاستئناف

حيث دفعت المستأنفة بكونها أدت جزءا من الدين وأنه لازال بذمتها مبلغ 12.385,77 درهم.

وحيث أكدت المستأنف عليها من خلال مذكرتها الجوابية المدلى بها خلال المداولة ما دفعت به المستأنفة والتمست تعديل الحكم المستأنف وحصر الدين في مبلغ 12.385,77 درهم وتأييد في الباقي.

وحيث وتبعا لما ذكر، يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا والتصريح بتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 12.385,77 درهم وتأييده في الباقي.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم إلى 12.385,77 درهم وتأييده في الباقي مع جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/2488
صدر بتاريخ:
2013/5/2
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/3115
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/2713

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/5/2.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ محمد الزايري التلمساني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 22 مايو 2012 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2011/8/3115 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية شركة 2 مبلغ 182.054,43 درهم أصل الدين وتعويض عن التماطل قدره: 9008 درهم.

وهو الحكم المبلغ إليها بتاريخ 8-5-2012 حسب غلاف التبليغ المدلى به في الملف .

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 3-10-2011 تقدمت المدعية شركة 2 بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 182.054,43 درهم من قبل فاتورتين بقيتا بدون أداء والمفصلتين على الشكل التالي:

- فاتورة عدد 10/547 بمبلغ 175.707,46 درهم بتاريخ 2010/12/31.
- فاتورة عدد 11/020 بمبلغ 6.346,97 درهم بتاريخ 2011/01/31.

وأنها امتنعت عن الأداء رغم المساعي الحبية المبذولة معها ملتمسة لأجل ذلك الحكم عليها بأداء المبلغ أعلاه مع الفوائد القانوني ومبلغ 30.000 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر، وأرفق المقال بإنذار مع إشعار بالاستلام وفاتورتين ووصل طلب النقل ومجموعة من وصولات التسليم لإثبات النقل وجرد بعمليات النقل.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2012/01/02 أورد فيها انه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين أن بونات التسليم المعتمدة كأساس للمطالبة بالدين موضوع الفاتورتين تحمل اسم شركة أخرى ربما استفادت من خدمة المدعية وهي شركة " CCGT

CANALISATIONS" ويظهر ذلك من خلال اختلاف الاسم واختلاف رقم السجل التجاري الخاص بكل واحدة حيث إن شركة "CCGT CANALISATIONS" مسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 54033 وفق الثابت من بونات التسليم بينما المدعى عليها مسجلة تحت رقم 54029 ويتبين بذلك بأن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة ملتمسا التصريح بعدم قبولها .

وأرفقت المذكرة بنسخة من نموذج 7 للسجل التجاري.

وبعد إتمام جميع الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بخرق المادتين 32 و 1 من ق م م بسبب انعدام الصفة ، المتمثلة في كون طالبة الخدمة والمتسلمة لها هي شركة س.س.ج.ت قنوات "CCGT CANALISATIONS" التي تعد شخصية معنوية مستقلة عن العارضة المسماة شركة 1 " CCGT GRANULATS ".

وأنها لم يسبق أن ناقشت موضوع الدعوى، وأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون لم تقم بإنذارها بالجواب في الموضوع قبل إصدار حكمها.

وأنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها في الملف ستقف المحكمة على أن بونات التسليم المتعلقة بالخدمات التي تم على أساسها إصدار الفاتورتين المتمسك بهما نجد أنها كلها تخص بشركة س.س.ج.ت قنوات "CCGT CANALISATIONS" ولا تخص الطاعنة المسماة شركة 1 " CCGT GRANULATS ".

وإنه لا دليل على أنها هي من استفادت من الخدمات موضوع الفاتورتين المدعى فيهما.

وأنها تنكر صراحة أية علاقة تجارية مع المستأنف عليها برسم الفاتورتين المدعى فيها عليها.

كما أن مجرد التوقيع على نسختي الفاتورتين المدعى فيهما من طرفها لا يقوم دليلا على التعاقد، بل هو مجرد استلام عادي للوثائق التي ترد على مكتب ضبط الشركة الطاعنة بالتوصل فقط، ولا يمكن بالتالي اعتبار تسلم الفاتورتين بمثابة قبول لها.

مع الإشارة إلى أن التوقيع بالاستلام المضمن بالفاتورتين غير مشفوع بأي عبارة تفيد القبول.

وفي النازلة، فإن المدعية في الأصل لم تثبت صفتها في الادعاء بالإدلاء بمجرد صور شمسية من الوثائق المعلن عنها في مقالها الافتتاحي للدعوى.

وأن الصور الشمسية لأصول الوثائق لا تكتسي أية قوة ثبوتية طبقا لمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع ولا تصلح تبعا لذلك لإثبات صفتها في الادعاء وكذا صحة ادعاءاتها.

وفي الأخير أن المدعي في مثل النازلة الحالية ملزم لإثبات صفته في الادعاء بالإدلاء بسندات النقل التي يجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها الشكلية المنصوص عليها بالفصل 447 من مدونة التجارة.

أن المدعية ملزمة في إطار ادعائها الحالي بالإدلاء ليس فقط ببونات الطلب والتسليم وكذا الفاتورتين المدعى فيها،بل هي ملزمة أيضا لصحة دعواها بالإدلاء بالدفتر اليومي الحامل للبيانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 447 من مدونة التجارة على أن يكون مرقما وموقعا من طرف السيد رئيس كتابة الضبط التابع للمحكمة المختصة الموجود بها منشأة الوكيل بالعمولة في النقل.

مما يجعل الدعوى على حالتها معيبة شكلا ومضمونا.

والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا أساسا بعدم قبول الطلب.

واحتياطيا برفضه، وفي حالة عدم الاستجابة لوسائل الاستئناف الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية وذلك بإلزام المستأنف عليها بالإدلاء للخبير بالسجل المرقم والموقع من طرف رئيس كتابة ضبط المحكمة التابع لها المقر الاجتماعي المستأنف عليها والذي يجب أن يكون متضمنا لعمليات النقل المدعى فيها وان يكون المستفيد من تلك العمليات الشركة المستأنفة وليس الغير.

وأرفقت المقال بنسخة الحكم المستأنف مع غلاف التبليغ وصورة نموذج "ج" لكل شركة.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية جاء فيها بأنه بالرجوع إلى الفاتورتين وكذا وصولات الطلب سيتأكد بجلاء للمحكمة أنهما يتعلقان بالمستأنفة شركة " CCGT GRANULATS" .

وان هذا ما خلص إليه الحكم الابتدائي.

وان الطلب الحالي مؤسس على أداء قيمة الفاتورتين عدد 10/547 و 2011/020 ، وأن هاتين الفاتورتين تحملان تأشيرة المستأنفة شركة " CCGT GRANULATS "، وأنه بالإضافة إلى الفاتورتين فانه قد تم الإدلاء بجرد مفصل لجميع العمليات التي تمت لفائدتها، بالإضافة إلى الطلبية الصادرة عن المستأنفة والتي تهم طلبية النقل .

وان هذه الوثائق كافية لإثبات المعاملة التجارية بين طرفي الدعوى بالنظر إلى كونها مستخرجة من الدفاتر التجارية للعارضة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة.

وفي الأخير فإنها تؤكد بكونها قد أدلت بأصول كافة الوثائق خلال المرحلة الابتدائية من إنذار وفاتورتين وكذا جرد تفصيلي بالنقل والتي قامت به الشاحنات لفائدة المستأنفة شركة " CCGT GRANULATS" ووصل الطلب المتعلق بخدمات النقل ومجموعة من بونات التسليم.

وان كافة هذه الوثائق تثبت بشكل لا يدع أي مجال للشك في المعاملة التجارية التي تمت بين طرفي الدعوى .

وبخصوص ملتمس المستأنفة الرامي إلى إجراء خبرة فانه ليس هناك ما يبرره اعتبارا لكون المديونية هي ثابتة في النازلة استنادا إلى جميع الوثائق المدلى بها في الملف.

والتمست القول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

حيث أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيب جاءت تأكيدا لما ورد في مقالها الاستئنافي والتمست من خلالها رد دفوعات المستأنف عليها والحكم وفق مقالها الاستئنافي .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 11-4-2013 وتم التمديد لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث انه بخصوص دفع المستأنفة بعدم قبول الطلب المستمد من خرق الفصول 1 و 32 و 440 من ق م م فإنه دفع مخالف للواقع ذلك أنه بالإطلاع على وثائق الملف يتضح جليا بأن المستأنف عليها عززت طلبها بأصل فاتورتين موقعتين من طرف المستأنف ومشفوعتين بخط اليد بعبارة تفيد القبول والتوصل وهي Bien reçu خلافا لادعائها مما يتعين معه رد ما أثير في هذا الشأن.

وحيث ان تمسك المستأنفة أيضا بعدم قبول الطلب لعدم إدلاء المستأنف عليها بسندات النقل هو دفع غير منتج لان بون الطلب الصادر عنها والذي يتضمن قبولها للعرض المقدم من طرف المستأنف عليها وموافقتها على خدمات المستأنف عليها بالنقل فإنه يقوم مقام عقد النقل وفضلا عن ذلك فإن المادة 445 من م ت تشير إلى أن العقد يتم بتراضي الطرفين وبتسليم الشيء للناقل ولو لم يوجد سند النقل وهي المقتضيات المتوفرة في النازلة وذلك بأن تسلمت المستأنف عليها الشيء المنقول وقامت بنقله إلى المكان المعين له.

حيث ان احتجاج المستأنف بكونها لم تستفد من الخدمات موضوع الفاتورتين لان بونات التسليم المتعلقة بهما تخص شركة س.س.ج.ت قنوات فانه دفع واه ذلك أن هذه البونات جاءت على سبيل التزيد وأن المعاملة ثابتة بمقتضى الفاتورتين المقبولتين من طرف المستأنفة وان وجود هذه البونات في اسم شركة س.س.ج.ت قنوات المتواجدة بنفس المقر مع المستأنفة وبنفس المسيرة السيدة فاسي فهري لمياء تبقى غير مؤثرة في النازلة.

حيث إنه لا مبرر لإجراء خبرة نظرا لثبوت المعاملة بين الطرفين استنادا إلى الوثائق المذكورة أعلاه وأنه في غياب الإدلاء بما يفيد الوفاء بالمبلغ المحكوم به فإنه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/2640
صدر بتاريخ:
2013/05/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/2533
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/3046

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/05/09.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص مديرها و رئيس مجلسها الإداري

نائبهم الأستاذ عز العرب محمد جمال.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عائشة العوفي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2012/6/8 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/2/21 في الملف عدد 2011/6/2533 و القاضي بأدائها لفائدة شركة الغرب للورق و الكارطون مبلغ 46.080,00 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و من نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2011/3/7 تقدمت شركة 2 بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 46.080,00 درهم بمقتضى الفواتير 901150610- 903151714- 904150895- 904151783- 905150714 و أنها امتنعت عن الأداء رغم إنذارها لذلك تلتمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع تعويض قدره 10.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و النفاذ المعجل و الصائر.

مدليا بخمس فواتير مع وصولات التسليم، الإنذار مع محضر التبليغ.

و بناء على جواب نائب المدعى عليها و الذي جاء فيه أن الدعوى غير مقبولة لعدم تقديمها في مواجهة سنديك التصفية القضائية لكون الشركة توجد في إطار مسطرة التصفية القضائية بمقتضى القرار عدد 2011/786 ملف 2009/5540 و أن الدين المطلوب سقط لعدم التصريح به.

ملتمسا الحكم برفض الطلب.

و بناء على تعقيب نائبة المدعية و الذي جاء فيه ان القرار المتمسك قضى بتأييد الحكم القاضي برفض طلب المدعى عليها بخصوص طلب مسطرة التصفية القضائية.

و ان التقاضي يجب ان يكون طبقا لقواعد حسن النية ملتمسا الحكم وفق مطالب العارضة. مدليا بنسخة من القرار الاستئنافي.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2012/01/31 و حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2012/02/21.

و انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تمسكت الطاعنة في مقالها الاستئنافي بكونها تنفي نفيا قاطعا أن تكون ذمتها مليئة بمبلغ 46.080,00 درهم و انه بالرجوع إلى الحساب الممسوك لديها فانه لا يوجد أي دين لفائدة المستأنف عليهم بالمبلغ المذكور باعتبار سندات الطلب و سندات التسليم التي تتوفر عليها و أنها تطلب من المحكمة التأكد من هذه السندات التي تكون قد توصلت بها و حصر ما يكون قد أدي للمستأنف عليه بالمبلغ المذكور باعتبار سندات الطلب و سندات التسليم التي تتوفر عليها و أنها تطلب من المحكمة التأكد من هذه السندات التي تكون قد توصلت بها و حصر ما يكون قد أدي للمستأنف عليها و الوقوف على عددها الذي تسلمته دون ان تؤدي ثمنه. و ان خبرة في الموضوع لكفيلة بان تنير المحكمة بكل تلك العمليات و قيمتها المؤداة و غير المؤداة تكون تواجهية بين الطرفين.

و التمست اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المتخذ و الحكم من جديد برفض الطلب و عند الاقتضاء الحكم بإجراء خبرة حسابية.

و أدلت بنسخة الحكم المطعون فيه.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميتها بمذكرة جوابية جاء فيها بأن الاستئناف الذي تقدمت به المستأنفة جاء عار من كل حقيقة و فارغا، ناهيك على كونه تضمن مجموعة من المغالطات و التناقضات البعيدة كل البعد عن الواقع و القانون.

و في غياب أي مستند أو وثيقة تزكي تصريحات المستأنفة فيما يتعلق بالأداء و خلو ذمتها من الدين المطلوب، تطالب بإجراء خبرة حسابية.

وان المحاولات اليائسة للمستأنفة و كذا محاولتها لتزييف الحقائق و الوقائع الهدف منه فقط حرمانها من مستحقاتها الثابتة و المشروعة و القانونية. و التمست القول برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

حيث توصل نائب المستأنفة بنسخة من المذكرة الجوابية و لم يدل بأي تعقيب.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار لجلسة اليوم.

المحكمـة

حيث تدفع الطاعنة بكونها غير مدينة بالمبلغ المطلوب و تلتمس إجراء خبرة للتأكد من العمليات و قيمتها المؤداة و غير المؤداة.

حيث ان المستأنفة لم تنازع في سندات التسليم الحاملة لطابعها و توقيعها لا أمام محكمة الدرجة الأولى و لا بمناسبة هذا الطعن كما أنها خلال المرحلة الابتدائية دفعت بسقوط الدين لعدم التصريح به لدى سنديك التصفية القضائية و الحال أن هذه المسطرة غير مفتوحة في مواجهتها و في ذلك إقرار بوجود هذا الدين في ذمتها.

حيث لأجله يتضح بأن الاستئناف لا يقوم على أي أساس مما يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/468
صدر بتاريخ:
2013/1/23
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/2847
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/4372

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/1/23.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين الشركة المغربية 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرحمان المحمودي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الشركة المغربية 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرحمان الخياطي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/9/27 والمقدم من طرف الشركة المغربية 1 بواسطة الأستاذ عبد الرحمان المحمودي تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 6966 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/9/22 ملف عدد 11/6/2847 والقاضي عليها بأداء مبلغ 61.106,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلب .

في الشكــل:

حيث ان الطاعنة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2012/9/13 كما هو ثابت من غلاف التبليغ وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/9/27 وبذلك يكون استئنافها قد تم داخل الأجل القانوني ، واعتبارا لتوفر المقال الاستئنافي على باقي الشروط الشكلية من أداء وصفة لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ولا سيما نسخة الحكم المطعون فيه والمقال الاستئنافي ان الشركة المغربية 2 سبق ان تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2011/6/09 تعرض فيه أن الطرف المدعى عليه مدين لها بمبلغ 61106,40 درهم بمقتضى الفاتورة رقم 2010/18 مكرر المؤرخة في 2010/11/15 وبونات التسليم المؤرخة في 2010/11/08.

وأنها امتنعت عن الأداء رغم جميع الوسائل الحبية بما فيها الإنذار .

ملتمسة في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم عليها بأدائها للعارضة مبلغ 61106,40 درهم ومبلغ 5.000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مرفقة مقالها .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه ، فاستأنفته المحكوم عليها بعلة انها لم تستدع بصفة قانونية للمرحلة الابتدائية مضيفة انها كانت تستفيد من منتوجات

المستأنف عليها بواسطة احد المساهمين فيها وهو السيد الباز محمد الذي كان وسيطا بين العارضة والشركة المغربية لاستغلال الموانئ وكان كلما سلم العارضة منتوجا أو سلعة الا ووقع على وصل بذلك ويدون المبلغ المحصل من العارضة ،إن الطاعنة ستدلي بكل هذه الوصولات التي تبين بالملموس أنها غير مدينة للمستأنف عليها بأية مبالغ ، والتمست إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر واحتياطيا إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر يحضره الأطراف والوسيط وحفظ حقها في التعقيب.

وأرفقت مقالها بنسخة الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ .

وأجابت المستأنف عليها بمذكرة بجلسة 2012/11/21 تؤكد فيها ان المستأنفة تعترف باستفادتها من بضائع العارضة دون ان تثبت أداء الفواتير محل الدعوى وان ادعائها بكون احد المساهمين فيها كان يمنحها وصل مخالصة غير جدير بالاعتبار لان أية وثيقة غير صادرة عن العارضة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار ناهيك عن ان المستأنفة لا يمكنها ان تصنع حجة لنفسها ، والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبجلسة 2012/12/26 تخلف نائب المستأنفة رغم التوصل ، فتقرر اثر ذلك اعتبار القضية جاهزة وتم إدراجها في المداولة لجلسة 2013/01/09 ثم مددت لجلسة 2012/01/23.

التعليل

حيث تمسكت المستأنفة بكونها لم تستدع بصفة قانونية خلال المرحلة الابتدائية وحرمت بالتالي من إبداء أوجه دفاعها.

لكن حيث انه بالإطلاع على ملف النازلة تبين أن المستأنفة استدعيت ورجع استدعاؤها بملاحظة تعذر العثور على عنوانها فتم إعادة الاستدعاء إليها عن طريق البريد المضمون فرجع بملاحظة " غير مطلوب"، وبذلك تكون إجراءات تبليغ الطاعنة لحضور جلسات المرحلة الابتدائية قد تمت بكيفية سليمة .

وحيث دفعت الطاعنة من جهة أخرى في معرض مقالها الاستئنافي بأنها ستدلي بما يثبت أنها غير مدينة للمستأنف عليها بأية مبالغ إلا أنها لم تفعل رغم توصل دفاعها بصفة قانونية .

وحيث ان المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث في النازلة إذا قدرت أنها تتوفر على العناصر والمعطيات اللازمة للبت في القضية كما هو حال النازلة.

وحيث ان استئناف الطاعنة يبقى تبعا لذلك غير مستند على أساس من القانون مما ينبغي رده وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وإبقاء الصائر على رافعته.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/492
صدر بتاريخ:
2013/01/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/06/13669
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/3158

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ محمد الحسيني كروط.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

بين السيد حسن 2 صاحب 3 .

نائبها الأستاذ محمد الزايري التلمساني.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/12/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ محمد الحسيني كروط بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/07/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/01/30 في الملف رقم 2011/06/13669 القاضي بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 22.5887,75 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ والصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليه تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/11/14 يعرض فيه أن المدعى عليها مدينة لها بمبلغ 22588,75 درهم بمقتضى فواتير وأنها امتنعت من الأداء رغم جميع الوسائل الحبية بما فيها الإنذار ملتمسا في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 22588,75 درهم ومبلغ 3000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل, مرفقا مقاله بكشف حساب وفواتير مؤشر عليها بالتوصل.

وحيث انه بتاريخ 2011/01/30 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية.

في الشكــل :

حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة شكلا.

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مفصل أعلاه.

وحيث إن المدعى عليها تخلفت رغم التوصل ولم تدل بأي جواب في موضوع الدعوى.

وحيث تبين من الفواتير المدلى بها أن المدعى عليها مدينة للمدعي بمبلغ 22588,75 درهم.

وحيث إنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه والمدعى عليها لم تدل بأية حجة تثبت براءة ذمتها من الدين المطلوب وهي ملزمة بالإثبات مما يتعين الحكم عليها بأدائها للمدعي الدين المطلوب.

وحيث إن الفوائد القانونية يفترض اشتراطها بين التجار مما يتعين معه الحكم بها من تاريخ الطلب.

وحيث إن الملف يخلو مما يفيد توصل المدعى عليها بالإنذار بالأداء فضلا عن أن الفوائد القانونية تعتبر بمثابة فوائد تأخيرية وهي تقوم مقام التعويض عن التماطل الناتج عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه (قرار مجلس الأعلى عدد 219 بتاريخ 04/02/18 ملف عدد 2003/2/3/801 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 6 ص 107).

والمحكمة قضت أعلاه بالفوائد القانونية التي تشكل تعويضا عن الضرر في التأخير عن الأداء الذي يهدف طلب التعويض عن التماطل إلى جبره والحال أن الضرر الواحد لا يعوض عنه مرتين مما يستدعي رفض طلب الحكم بالتعويض طبقا للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف المدعى عليها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقال استئنافها بكون المحكمة، مصدرة الحكم المستأنف، بتت في النازلة دون أن تتأكد من توصلها بالاستدعاء ودون أن يتم تبليغها بالإنذار، وأن الفواتير المدلى بها من صنع المستأنف عليه فضلا عن أنها غير مقرونة ببون الطلب وبون التسليم، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا، أساسا بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، واحتياطيا رفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية أوضح فيها أد الدفع بعدم التوصل بالاستدعاء هو دفع مردود لكون المستأنفة بلغت بالاستدعاء من أجل حضور جلسة 2012/01/16 غير أنها تخلفت رغم الإعلام والتوصل وان المنازعة في المديونية تكذبه الفواتير المدلى بها رفقة الكشوفات الحسابية والتي تحمل توقيع المستأنفة وخاتمها وبالتالي فإن الحكم المستأنف جاء معللا تعليلا كافية ملتمسا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/03 وتوصل نائب المستأنفة بكتابة الضبط ولم يعقد فتقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار بجلسة 2012/12/31 مددت لجلسة 2013/01/28.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، بثت في النازلة دون التأكد من توصلها بالاستدعاء فإنه ما جاء في هذا الدفع مخالف للواقع، ذلك

أنه بعد الرجوع إلى وثائق الملف تبين أن المحكمة استدعت المدعى عليها المستأنفة لجلسة 2011/12/19 فتوصلت بالاستدعاء بتاريخ 2011/12/07 حسب ما هو ثابت من توقيع وطابع المستأنف الموجودين أسفل شهادة التسليم.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المحكمة التجارية اعتمدت على فواتير غير مقرونة ببون الطلب ولا ببون التسليم فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الفواتير المستدل بها مقرونة ببونات التسليم موقعة من طرف المستأنفة وحاملة لخاتمها.

وحيث إنه بخصوص الدفع بإقدام المستأنف عليها بالمطالبة بالدين قبل أن توجه إليها (المستأنفة) إنذارا من أجل الأداء فإن ما جاء في هذا الدفع غير منتج لأنه لا يوجد ما يمنع من مقاضاة المدين دون إنذاره.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ترك الصائر على المستأنفة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

شـــكلا : قبول الاستئناف.

موضوعـــا: برده وتأييد الحكم المستأنفة مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/716
صدر بتاريخ:
2013/2/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/6249
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2011/2210

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/2/6.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الحسن بلقاسم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبيها الأستاذان نجيب جباري وكميلة بحبوحي المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و استدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 بواسطة محاميها الاستاذ الحسن بلقاسم بتاريخ 2011/04/15 الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/26 في الملف 2010/6/6249 القاضي بأدائها للمدعية شركة 2 مبلغ 138.447,45 درهما مع الفوائد القانونية من يوم الطلب والصائر.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2012/04/25.

وفي الموضــوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وبالخصوص المقال الافتتاحي للدعوى والحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال بتاريخ 2010/05/27 تعرض فيه أنها كانت دائنة للمدعى عليها (المستأنفة) بمبلغ (341.104,25 درهما) بموجب الفاتورة عدد FG092404 وبعد أداء جزئي للدين لم يبق لها سوى (138.447,45 درهما) ملتمسة الحكم لها بأصل الدين المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع النفاذ المعجل وأرفقت مقالها بفاتورة وأوراق تسليم وبعد انتهاء الإجراء صدر الحكم المستأنف.

حيث جاء في موجبات الاستئناف أن الطاعنة تشتغل في ميدان البناء وأنها طالبت في غضون سنة 2009 من المستأنف عليها بتمكينها من مجموعة من السلع عند استعمالها تبين أنها لا تستجيب للمقاييس المطلوبة و المتفق عليها وأنها وجهت رسالة بعد التوصل بالبضاعة في 2009/08/10 إلا أن المستأنف عليها لم تستجب طلب الطاعنة مما دفعها الى وضع السلع رهن إشارة المستأنف عليها والتي لا زالت على حالتها ورغم ذلك فإن الطاعنة أدت جزءا من قيمة الفاتورة، وان توصلت برسالة من مؤمنة المستأنف عليها شركة ايلير ارميس تطالبها بما تبقى من الدين بتاريخ 2010/01/18 وأجابتها برسالة مؤرخة في 2010/01/20 تؤكد فيها أن السلع غير صالحة لأجله تلتمس الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب وأرفقت مقالها برسالتين وطي التبليغ.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2011/09/07 جاء فيها أن الفاتورة مؤرخة في 2009/08/10 وأوراق التسليم مؤرخة في 7 و8 و2009/09/10 في حين ان الرسالة التي وجهتها المستأنفة كانت بتاريخ 2009/08/10 أي أنها سابقة على تاريخ التوصل بالبضاعة وبالتالي فإن هذه الرسالة لا علاقة لها بالسلعة موضوع الدعوى وبخصوص عدم استعمال البضاعة فإن المستأنفة وجهت بتاريخ 2009/10/01 رسالة للمستأنف عليها تخبرها فيها أنها لازالت مدينة بقيمة الفاتورة موضوع الدعوى مما يفيد أن البضاعة تم استعمالها لأجله تلتمس تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2011/10/19 جاء فيها أن الرسالة المؤرخة في 2009/08/10 تطلب فيها الطاعنة موافاتها بالسلع المتبقية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2011/11/16 لاحظ فيها أن عبارة تسليم البضاعة المتبقية الواردة بالرسالة المؤرخة في 2009/10/21 تتعلق ببضاعة أخرى ليست موضوع الفاتورة المطالب بأدائها أما ما يخص كيفية أداء الفاتورة فكان على الشكل التالي:

- خصم ثمن البضاعة (avoire) بمبلغ 2.656,80 درهما.
- أداء بواسطة شيك بنكي عدد 581435 بمبلغ (200.000 درهما) بتاريخ 2009/12/03 وأن المبلغ المتبقى هو 138.447,45 درهما.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2011/12/21 جاء فيها أن البضاعة لا زالت رهن إشارة المستأنف عليها لكونها معيبة وأنها تدلي برسالة صادرة عن شركة (صوبريام) صاحبة المشروع التي كانت توجد لديها السلع المنازع بشأنها وأرفقت مذكرتها برسالة مؤرخة في 2011/07/21.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 2012/01/25 جاء فيها أن الطاعنة تعترف بواسطة رسالتها المؤرخة في 2009/10/21 أن الفاتورة لازالت بدون أداء وأن المستأنفة لم تحترم الآجال المنصوص عليها في الفصلين 553 و 573 من ق ل ع.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/03/07 تقرر بها حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/03/21 مددت لجلسة يومه فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية أسندت للخبير السيد علوي سكوري بالعلل التالية:

حيث ركزت الطاعنة في استئنافها على عدم توصلها بمجموع السلع موضوع الفاتورة عدد FG092404 وأن ذلك كان موضوع مراسلة بينها وبين المستأنف عليها بتاريخ 2009/10/21.

وحيث ارتأت المحكمة قبل الفصل في جوهر الدعوى الاستعانة بخبرة حسابية لتحديد الدين بخصوص البضاعة التي توصلت بها الطاعنة فعلا موضوع الفاتورة المشار إليها أعلاه على ضوء وثائق الطرفين.

وبناءا على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المذكور بتاريخ 2012/10/23 توصل فيه بعد اطلاع على وثائق الطرفين أن قيمة الدين لازال بذمة المستأنفة على ضوء ما توصلت به من مبلغ موضوع الفاتورة عدد FG 092404S قدره 138.447,45 درهما.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنفة بعد الخبرة بجلسة 2012/12/26 جاء فيها ان الخبرة أثبتت الدين لأجله يلتمس تأييد الحكم المستأنف .

وبناءا على مذكرة نائب المستأنف عليها بعد الخبرة المدلى بها بنفس الجلسة لاحظ فيها ان المستأنف عليهم يؤدون الجزء المطلوب من قيمة الفاتورة لان السلعة غير مطابقة للمقاييس المطلوبة وأنها أشعرت المستأنف عليها بذلك وفقا للمادة 3 من الشروط العامة للبيع التي تفرضها شركة 2 لأجله يلتمس إجراء خبرة جديدة بصورة شمسية لشروط عامة للبيع .

وبناءا على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2012/12/26 تقرر بها حجز القضية للمداولة بجلسة 2013/01/09 مددت لجلسة يومه.

المحكمـة

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على ما ذكر من أسباب أعلاه .

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية قام بها الخبير السيد العلوي سكوري الذي توصل في تقريره المشار إليه أعلاه أن المستأنفة لازالت مدينة بجزء من الدين موضوع الفاتورة FG 092404S وقدره (138.447,45 درهما) مقابل ما توصلت به من مبلغ من المستأنف عليها.

وحيث ان احتجاج المستأنفة بالعيب في البضاعة موضوع المعاملة على فرض ثبوته يلزمها اللجوء بشأنه إلى المسطرة الخاصة بضمان العيب المنصوص عليها في الفصل 553 و 573 من ق ل ع ، وأن تمسك المستأنفة باللجوء إلى الإجراءات التي تنظمها الشروط العامة للبيع حسب الوثيقة المدلى بها من طرفها فإن هذه الوثيقة ليس بها ما يدل على أنها صادرة عن المستأنفة .

وحيث ان المستأنفة تقر بالمعاملة التجارية ولم تدل بما يفيد اداءها للدين المتبقي بذمتها الناتج عن الفاتورة المذكورة أعلاه المستخرجة من دفاتر المستأنف عليها التجارية مقابل ما توصلت به من سلع مما يكون معه الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به من أداء ويتعين تأييده في جميع ما قضى به مع تطبيق الفصل 124 من ق م م .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بالقبول.

موضوعـــا: برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وابقاء الصائر على رافعته .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2013/72
صدر بتاريخ:
2013/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/3205
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/2530

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/07.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ، في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الواحد بناني.

المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفة ومستأنفا عليها فرعيا من جهة.

وبين شركة 2 "2 " في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة هند كنفاوي.

المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 كارو بواسطة محاميها الأستاذ عبد الواحد بناني بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/05/04 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/1/24 تحت رقم 441 في الملف عدد 2011/8/3205 والقاضي عليها في الشكل : بقبول الطلب، وفي الموضوع : بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 110.915,19 درهم وتعويض عن التماطل قدره : 8000,00 درهم مع الصائر ورفض الباقي.

كما تقدمت شركة 2 بواسطة محاميتها ذة/هند كنفاوي باستئناف الحكم المشار إليه أعلاه استئنافا فرعيا.

في الشكــل:

حيث بلغت المستأنفة بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/4/19 وقد بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2012/05/04 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وحيث إن الاستئناف الفرعي جاء بدوره مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول بدوره.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/10/12 تعرض فيه أنها زودت المدعى عليها بـ20 مطبخا من انتاج ألماني، وأنها امتنعت عن أداء مبلغ 10249,90 أورو أي ما يعادل 117.777,50 درهم مغربي، ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره : 20000 درهم والفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر، وقد أرفقته بأصل فاتورة وإنذار وشهادة العمولة البنكية ووثيقة صادرة عن وزارة التجارة الخارجية.

وقد أجابت المدعى عليها بأن البضاعة بها عيوب والتمست إجراء خبرة مع الاستماع إلى السيد ياسين للوقوف على العيوب من حيث المواصفات والعدد.

وبعد استكمال الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على الفواتير المثبتة للدين وكون الملف خال مما يفيد أداء المدعى عليها للدين المذكور، فاستأنفته المدعى عليها أصليا واستأنفته المدعية فرعيا.

أسباب الاستئناف

في الاستئناف الأصلي :

حيث تمسكت المستأنفة بكونها أثارت خلال المرحلة الابتدائية أنها وقعت ضحية تدليس على يد الوسيط "ياسين أو حكيم" الذي التزم بإصلاح العيوب التي شابت الصفقة دون قيامه بذلك، وكون البضاعة، التي هي عبارة عن 20 مطبخا، جاءت غير مطابقة للمواصفات والعدد المتفق عليه، وأن الحكم المطعون فيه لما لم يجب عن ذلك يكون قد مس بحقوق العارضة ومصالحها ملتمسة إلغاؤه والحكم تصديا بإجراء خبرة فنية لتحقيق المديونية والوقوف على عيوب البضاعة موضوع الصفقة والاطلاع على المبلغ المسبق بواسطة الوسيط التجاري المدعو "حكيم" أو "ياسين" الذي سيتم الإدلاء بعنوانه داخل المغرب مع حفظ حق العارضة في التعقيب على ضوء هذه الخبرة واحتياطيا : القول والحكم برفض الطلب، وجعل الصائر على المستأنف عليها وقد أرفقته بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف تبليغها به.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المستأنف عليها بواسطة محاميتها ذة/هند كنفاوي والتي أوردت فيها بأن الاستئناف غير مرتكز على أساس وأن المستأنفة لم تدل بأية حجة تفيد ادعاءاتها، ولا ما يفيد أداءها لمبلغ الدين أعلاه، وان الحكم المطعون فيه جاء مصادفا للصواب ملتمسة تأييده.

في الاستئناف الفرعي :

حيث تعيب المستأنفة فرعيا على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب لما رفض طلبها المتعلق بالفوائد القانونية وبذلك يكون قد أضر بمصالحها ملتمسة إلغاؤه في هذا الشق والحكم بالفوائد القانونية من يوم الاستحقاق إلى يوم التنفيذ، وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2012/12/17 والتي حضرت لها نائبة المستأنف عليها وأكدت ما سبق وتخلف نائب المستأنفة رغم توصله فتقرر حجز القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/01/07.

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي :

حيث عابت المستأنفة على الحكم الابتدائي كونه لم يجب عن دفعها المتعلق بكونها كانت ضحية تدليس من طرف الشخص الوسيط المسمى "ياسين" أو "حكيم" الذي التزم بإصلاح العيوب

التي شابت البضاعة دون قيامه بذلك، وبكون البضاعة جاءت مخالفة للمواصفات والعدد المتفق عليه وأن إجراء خبرة فنية كفيل لإثبات العيوب والمديونية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف، أنها جاءت خالية مما يثبت ادعاءات المستأنفة أعلاه، ولا ما يفيد أداءها للمبلغ المطالب به لقاء البضاعة التي توصلت بها من المستأنف عليها والتي لم تنازع في توصلها بها ولا في مبلغها.

وحيث إنه بخصوص طلب إجراء خبرة لإثبات العيوب والمديونية فإنه يبقى طلبا غير مؤسس، طالما أن المحكمة لا تتطوع لجمع الدليل لفائدة أحد أطراف النزاع، الذي عليه أن يقدم من تلقاء نفسه الدليل المدعم لادعائه.

وحيث إنه استنادا للمعطيات أعلاه يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

في الاستئناف الفرعي :

حيث إنه بخصوص ما عابته المستأنفة فرعيا على الحكم المستأنف كونه أضر بمصالحها لما رفض طلبها المتعلق بالفوائد القانونية، فإنه يبقى دفعا مردودا على اعتبار أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر التعويض عن التماطل المحكوم به يقوم مقام الفوائد القانونية، فإنه لم يخرق أي مقتضى قانوني، طالما أن القضاء استقر اجتهاده على أن الضرر الواحد لا يمكن التعويض عليه مرتين.

وحيث استنادا لما ذكر يتعين رد الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة فرعيا الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل كل مستأنفة صائر استئنافها.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2013/785
صدر بتاريخ:
2013/2/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/5787
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/2908

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/2/7.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد العالي بوطالب المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد عباسي المحامي بهيئة البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/8/9.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2012/6/21 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه بمقتضاه تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/3/14 ملف عدد: 2011/6/5787 والقاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 44252,66 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 1000 درهم والصائر ورفض باقي الطلبات .

في الشكــل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2012/6/8 واستأنفته بتاريخ 2012/6/21 مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة مسطريا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2011/5/23 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال عرضت فيه أنها أنجزت لفائدة المدعى عليها ما بين سنتي 2009 و 2010 خمسة عشر عملية تعشيرية مبلغ تكلفتها الإجمالية 44.252,66 درهم وأن هذه العمليات التعشيرية وقيمتها مثبتة بفاتورة والتصريح لدى إدارة الجمارك وكذا وصل إبراء واجبات الجمرك وورقة التصدير وفاتورة المصدر وشهادة الإيداع بالمخزن وتكلفة الإيداع بالنسبة لكل عملية من العمليات 15 وأن جميع المحاولات الحبية العديدة آخرها الإنذار المؤرخ في 2011/03/28 امتنعت المدعى عليها من إبراء ذمتها وتسليم المبالغ المشار إليها لفائدة العارضة والتمست الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 44.252,66 درهم عن قيمة العمليات التعشيرية التي أنجزتها لفائدتها ومبلغ 2000 درهم كتعويض عن التماطل وتحميلها الصوائر والنفاذ المعجل .

وبناء على إدلاء المدعية بجلسة 2011/10/19 بمذكرة مرفقة بوثائق هي خمسة عشر فاتورة مع التصاريح لدى الجمرك ووصل أداء واجبات الجمرك وورقة التصدير وفاتورة المصدر

وشهادة الايداع بالمخزن مثبتة بالأحرف الابجدية وجدول كامل للفاتورات وانذار مضمون مع الإشعار بالاستيلام.

بناء على إدلاء المدعى عليها بمذكرة جواب مع مقال مضاد رام إلى أداء التعويض مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/12/21 دفعت فيها بواسطة نائبها أن تكليف العارضة للمدعية بالقيام بعملية التعشير يرتب في ذمة الطرفين التزامات متقابلة تقوم بموجبه المدعية بإنجاز عملية التعشير وفي مقابل ذلك تؤدي العارضة تكلفة العملية وأنه في سنة 2009 قامت المدعية بإنجاز عملية تعشيرية لفائدتها تهم حاوية قادمة من فرنسا تحتوي على اجهزة الكترونية لتنظيف المسابيح المائية غير انه أثناء تصريح المدعية بعملية تعشير الاجهزة المستوردة لدى ادارة الجمارك ارتكبت خطأ في تصريحها بالاجهزة وصرحت بنوعين من الاجهزة على أساس مؤشر مرتفع التكلفة مع العلم أن الاجهزة ينطبق عليها مؤشر موحد في التعشير وأن خطأ المدعية كبد العارضة خسائر فادحة بعد ارتفاع تكلفة السلع المستوردة وانخفاض هامش الربح وأنها راسلت المدعية لاستفسارها عن ذلك واتخاذها ما يجب لاصلاح الخطأ الا أنها لم تستجب ولم تصلح الخطأ الواقع في التعشير بسببها ولم تف بالتزامها المقابل وحول المقال المضاد أن خطأ المدعية الاصلية في التصريح بحملها مسؤولية عقدية على اعتبار أن التزامها هو التزام بتحقيق نتيجة وهو ما يعطيها حق الرجوع عليها لتغطية الخسائر الناجمة عن الخطأ والتمست لاجله الحكم برفض الطلب الأصلي والحكم بقبول الطلب المضاد، وفي الموضوع الحكم لها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم والحكم تمهيديا بإجراء خبرة للوقوف على نوعية الاخطاء المرتكبة من لدن الشركة المعشرة ولتقدير قيمة الخسائر الناجمة عنها وقيمة التعويض المستحق عن ذلك.

وبناء على ادلاء المدعية بجلسة 2012/01/04 بمذكرة تعقيب عرضت فيها بواسطة دفاعها أن المدعى عليها تجهل مهمة المعشر أو تحاول تجاهلها من أجل المزيد من التماطل وربح الوقت وأن مهمة المعشر تنحصر في القيام بالإجراءات الإدارية لدى إدارة الجمارك قصد تمكين صاحب السلعة من إخراج سلعته بعد أداء الواجبات المستحقة لإدارة الجمارك وأن الالتزام بالاستيراد مصحوب بالفاتورات المثبتة للسلع وقيمتها يتولاها صاحب السلعة ولا دخل للمعشر في ذلك وان ادارة الجمارك هي التي تتولى تحقيق نوعية السلع وتقدير قيمتها التعشيرية ويقوم المعشر بابلاغ صاحب السلعة بالثمن الذي حددته ادارة الجمارك ويحرر صاحب السلعة شيكا باسم الإدارة وأنه لا دخل لها في نوعية السلع وأن صاحب السلعة هو الذي يتولى التصريح بالالتزام بالاستيراد مصحوب بالفاتورات وإدارة الجمارك هي التي تحدد القيمة التعشيرية والتمست الحكم وفق مقالها الأصلي ورفض المقال المضاد .

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف واستأنفته المدعى عليها التي جاء في أسباب استئنافها أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به من أداء في مواجهتها وعدم قبوله لطلبها المضاد ذلك أن الطاعنة نازعت في المديونية موضحة أن المستأنف عليها قد ارتكبت أخطاء مهنية عند قيامها بالتصريح لدى الجمارك ببضاعة في ملكيتها على أساس مؤشر مرتفع التكلفة مع العلم أن الأجهزة ينطبق عليها مؤشر موحد في التعشير ، وأن خطأ المستأنف عليها كبدها خسائر فادحة بعد ارتفاع تكلفة السلع المستوردة وانخفاض هامش الربح وأنها راسلت المستأنف عليها لاستفسارها عن ذلك واتخاذها ما يلزم لإصلاح الخطأ إلا أنها لم تستجب ولم تصلح الخطأ الواقع في التعشير بسببها ولم تف بالتزامها المقابل وانه على عكس ما عللت به المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب المضاد بعلة عدم إدلائها بأي وثيقة لتعزيز منازعتها فإنها أدلت برسالة إنذارية وجهتها للمستأنف وظلت بدون جدوى وأنها لم تدل بأي وثيقة إلى جانب الرسالة الإنذارية تثبت ادعاءها،هو استحالة الحصول على دليل كتابي في مثل هذه الحالة لإثبات الخطأ في جانب المستأنف عليها وذلك لطبيعته التقنية وهو ما يفسر تمسكها بإجراء خبرة في هذا الإطار، لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد الحكم لفائدتها بتعويض مسبق قدره 5000 درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة تقنية لتحديد الأخطاء المرتكبة من طرف المستأنف عليها عن عملية التعشير وتقويم الخسائر اللاحقة بها وتقدير التعويض المستحق على أساس ذلك مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة وتحميل المدعى عليها الصائر، وأرفقت المقال بنسخة حكم –غلاف تبليغ–

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها أن مهمة المعشر تنحصر في القيام بالإجراءات الإدارية لدى إدارة الجمارك قصد تمكين صاحب السلطة من إخراج سلعته بعد أداء الواجبات المستحقة لإدارة الجمارك وان الالتزام بالاستيراد (الكود) مصحوبا بالفاتورات المثبتة للسلع وقيمتها يتولاها صاحب السلعة ولا دخل للمعشر فيها وان إدارة الجمارك هي التي تتولى تحقيق نوعية السلعة وتقدير قيمتها التعشيرية بناء على التصريح السابق والفاتورات المدلى بها وان المعشر يقوم بإبلاغ صاحب السلعة بالثمن الذي حددته إدارة الجمارك ويحرر صاحب السلعة الشيك باسم إدارة الجمارك وان الطاعنة تعترف بان ليس لديها الحجة على مزاعمها وأنها تحاول في نفس الوقت أن تعطي طابعا تقنيا للملف للجوء إلى الخبرة ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وعقبت المستأنفة مؤكدة ما ورد بمقالها الاستئنافي .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/1/10 وتم تمديدها لجلسة 2013/2/7.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب لما قضى عليها بالأداء وعدم قبول طلبها المضاد رغم منازعتها في المديونية لارتكاب المستأنف عليها أخطاء مهنية تتجلى في قيامها بالتصريح لإدارة الجمارك بخصوص بضاعتها على أساس مؤشر مرتفع التكلفة وان خطأ المستأنف عليها كبدها عدة أضرار بفعل ارتفاع تكلفة السلع المستوردة وانخفاض هامش الربح.

وحيث ان منازعة الطاعنة انحصرت في كون المستأنف عليها غير محقة في أتعاب التعشير نتيجة تصريحها لدى إدارة الجمارك على أساس مؤشر مرتفع التكلفة كبدها عدة أضرار.

وحيث إن الثابت قانونا في مثل هذا النوع من العمليات ان المعشر تنحصر مهمته في القيام بالإجراءات الإدارية لدى إدارة الجمارك وذلك لتمكين صاحبة البضاعة من إخراجها بعد أداء الرسوم الجمركية المستحقة وان إدارة الجمارك تحدد الرسم الجمركي الواجب أداؤه على البضاعة موضوع التعشير استنادا إلى الالتزام بالاستيراد مدعما بفاتورات الشراء.

وحيث ان الطاعنة لم تدل بما يثبت ان المستأنف عليها أدلت لإدارة الجمارك بالوثائق التي لا تتعلق بالسلعة موضوع النزاع ، وبالتالي يبقى ما تمسكت به غير قائم على أساس وتكون المستأنف عليها محقة في أتعاب التعشير وذلك استنادا للوثائق المدرجة بالملف والذي أثبتت الواجب المستحق لها نتيجة العمليات التعشير التي قامت بها.

وحيث بالنسبة للدفع المتعلق بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها من جراء التصريح لإدارة الجمارك على أساس مؤشر مرتفع التكلفة فإنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت قيام الخطأ في جانب المستأنف عليها مادامت عمليات التعشير قد تمت استنادا إلى فاتورات الشراء والالتزام بالاستيراد وهي وثائق يسلمها صاحب البضاعة للمعشر للقيام بالإجراءات لدى إدارة الجمارك، وان تمسك المستأنفة بالرسالة الموجهة من طرفها للمستأنف عليها غير كافية لإثبات الخطأ وبالتالي يبقى ما ذهب إليه الحكم المستأنف بخصوص عدم قبول الطلب المضاد في محله ويتعين بالاستناد إلى ما ذكر تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط